جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): دراسة وصفية تطبيقية.

إعداد
محمد عبد الرحمن شيخ آدم

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

يونيو 2021م/1442ه

©2021. محمد عبد الرحمن شيخ آدم. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب محمد عبد الرحمن شيخ آدم بتاريخ: 2021/04/29م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. فضل عبد الله مراد

المشرف على الرسالة

_____

أ.د. جدي عبد القادر

مناقش داخلي

_____

د. تركي المري

مناقش داخلي

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمد عبد الرحمن شيخ آدم، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2021م.

العنوان: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) دراسة وصفية تطبيقية.

المشرف على الرسالة: د. فضل عبد الله مراد. المشرف المساعد: د. محمد أحمين.

تناولت هذه الرسالة الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية، ومن ثم فقد استوجب البحث دراسة القياس من حيث تعريفه وأركانه وشروطه وأنواعه ليكون بذلك مدخلا للتصور لما يأتي بعده من التطبيقات، كما ناقشت الرسالة الاستدلال بالقياس في مسائل معاصرة مثل: المتاجرة في العملات والمشاركة المتناقصة والتخلص من الكسب غير المشروع، والتورق المنظم، والحوالة المصرفية وحسم الأوراق التجارية، وقامت بتقييم الاستدلال بالقياس في المسائل المذكورة، ومقارنة ما في المعايير الشرعية بغيرها من أقوال الفقهاء المعاصرين.

وخلصت الرسالة إلى نتائج عدة أبرزها:

استعمال القياس بشكل أساسي في المسائل المذكورة، وقد روعي شروط القياس في بعضها كما في المتاجرة في العملات، وحسم الأوراق التجارية، ولم يتم مراعاة شروط القياس في بعضها الآخر كما في التورق المنظم، كما ما هو مفصل في الرسالة.

ABSTRACT

Inference by measurements in the trade-offs through Sharia criteria of Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) for applied descriptive studies.

This thesis dealt with inference by measurements in the trade-offs through Sharia criteria, so the research required studying the measurements in terms of its definition, its factors, conditions and types, to be an entrance to visualize the following applications for it. The thesis also discussed the inference by measurements in contemporary issues such as currency trading, bidding, getting rid of the illicit gain, organized papering, bank transfer and commercial paper discount. It has evaluated the inference by measurements in the mentioned issues, comparing what included in the Sharia measures with other sayings of contemporary jurists.

The thesis concluded many results, the most significant of which:
Using the measurements basically in the mentioned issues, the measurement conditions have been taken into account in some of them, such as; trading in currencies and trading documents deduction, and the measures conditions are not considered in some of them as the banking organized papering as detailed in the thesis

شكر وتقدير

فالحمد لله والشكر له أولًا وآخرًا على إحسانه وتوفيقه.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لكل ما ساندني وساعدني في مسيرتي التعليمية، بدءًا من الأبوين الكريمين اللذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة، كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم، وأخص بالذكر هنا المشرف على الرسالة الدكتور: فضل عبد الله مراد لقبوله الإشراف على رسالتي، ولنصائحه المخلصة، وبذله جهده ووقته في تصويب هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى اكتملت، كما لا يفوتني في هذه العجالة أن أتوجه بالشكر إلى المشرف المساعد الدكتور: محمد أحمين على جهوده الطيبة في إثراء الرسالة بالخبرة العملية.

ثم أشكر جامعة قطر وعلى وجه الخصوص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بالهيئتين التدريسية والإدارية.

وأخيرًا أشكر كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة ولو بالكلمة الطيبة.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ه

المقدمة 9

التمهيد 15

المطلب الأول: ماهية الاستدلال 15

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية وفوائدها 16

المطلب الثالث: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI).....18

الفصل الأول: القياس، تعريفه وأركانه، وأنواعه.....19

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان حجيته،.....20

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا 21

المطلب الثاني: حجية القياس.....24

المبحث الثاني: أركان القياس 27

المطلب الأول: الأصل وشروطه.....27

المطلب الثاني: الحكم وشروطه 29

المطلب الثالث: شروط الفرع.....30

المبحث الثالث: العلة 32

المطلب الأول: تعريف العلة، وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة. 33

المطلب الثاني: شروط العلة.....35

المطلب الثالث: مسالك العلة.....36

المطلب الرابع: أنواع الاجتهادات بالعلة.....40

المبحث الرابع: أنواع القياس.....42

المطلب الأول: قياس العلة.....42

المطلب الثاني: قياس الدلالة.....42

المطلب الثالث: قياس الشبه 43
الفصل الثاني: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في الاستثمار.....44
المبحث الأول: معيار الكلام عن المتاجرة في العملات. 45
المطلب الأول: تعريف المتاجرة في العملات ودليل مشروعيتها. 45
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المتاجرة بالأوراق النقدية.....48
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس على مسألة المتاجرة في العملات.....51
المبحث الثاني: معيار الشركة والمشاركة 55
المطلب الأول: مفهوم الشركة وأنواعها 55
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المشاركة المتناقصة.....58
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في المشاركة المتناقصة.....63
الفصل الثالث: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في البنوك.....65
المبحث الأول: معيار تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية. 66
المطلب الأول: بيان مفهوم تحول البنوك وأسبابه. 66
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.....68
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في معالجة الحقوق غير المشروعة 75
المبحث الثاني: معيار البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان). 79
المطلب الأول: بيان مفهوم البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان) وأنوعها.
.....79
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في البطاقات المصرفية 82
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في البطاقات المصرفية 86
المبحث الثالث: معيار التورق.....90
المطلب الأول: بيان مفهوم التورق والمفردات ذات الصلة 90
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في مشروعية عملية التورق.....92
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في عملية التورق. 96

الفصل الرابع: الاستدلال بالقياس في الخدمات والتسهيلات 98
المبحث الأول: معيار الحوالة 99
المطلب الأول: تعريف الحوالة وبيان شروطها: 99
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في الحوالة 100
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في الحوالة المصرفية. 103
المبحث الثاني: معيار الأوراق التجارية 105
المطلب الأول: الأوراق التجارية تعريفها وأنواعها وخصائصها 105
المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في مشروعية التعامل بالأوراق التجارية. 108
المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في مسألة حسم الأوراق التجارية. 111
الخاتمة 113
قائمة المصادر والمراجع 115

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد.

اقتضت حكمة الله ألا تسير الحياة على نسق واحد، فقد تطورت أساليب الحياة وتعقدت في العصر الحديث أكثر من أي عصر مضى، وابتكر الناس طرقا ووسائل في المعاملات بينهم، واستحدثوا من العقود ما تدعو إليه حاجتهم، فظهرت عقود مبتكرة، وأخرى مركبة من عقود مختلفة تأخذ من كل عقد ما يناسبها، وينظمها إطار واحد على صورة عقد واحد.

وقد أخذ العلماء على عاتقهم مسؤولية البحث عن الحكم الشرعي لها انطلاقا من إيمانهم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله، فكان أفضل ما أنتجه الاجتهاد المعاصر المعاييرَ الشرعية، وكان علم أصول الفقه خير معين للعلماء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية المتفق عليها أو المختلف فيها، وكان القياس الأصل الذي يسترسل على جميع المسائل المستجدة باعتباره مناط الاجتهاد وأصل الرأي كما قال إمام الحرمين[1]، وبناء على تلك الأهمية جاءت هذه الرسالة لدراسة ما في مستندات الحكم الشرعي في المعايير الشرعية من الاستدلال بالقياس.

---

(1) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه1997م)، ج2، ص3.

إشكالية البحث وأسئلته

تتمثل إشكالية البحث في الجواب عن السؤال المركزي، ويمكن صياغته على النحو الآتي:

ما مدى مطابقة الأقيسة التي اعتمدت في المعايير الشرعية لاشتراطات الأصوليين ومعاييرهم في الاستدلال بالقياس؟

ويتفرع عن هذا السؤال المركزي أربع أسئلة فرعية.

السؤال الأول: ما القياس، تعريفه، أركانه، أنواعه؟

السؤال الثاني: ما مدى التزام المعايير الشرعية بشروط القياس في الأقيسة التي أعملتها في المعايير المتعلقة بالاستثمار؟

السؤال الثالث: ما مدى التزام المعايير الشرعية بشروط القياس في الأقيسة التي أعملتها في المعايير المتعلقة بالبنوك؟

السؤال الرابع: ما مدى التزام المعايير الشرعية بشروط القياس في الأقيسة التي أعملتها في المعايير المتعلقة بالخدمات والتسهيلات؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يحقق ما يلي:

أولاً: يقوم بدراسة أهم المعايير الشرعية الجماعية والتي تحظى بالقبول من كل البلدان الإسلامية، وهذه المعايير تمثل ذروة سنام الاجتهاد المعاصر في عصرنا هذا، وذروة سنام أدوات الاجتهاد هي القياس، فرأى الباحث أن يدرس المستندات الشرعية للمعايير الشرعية المتعلقة في جزئية القياس ويتحقق من مدى مطابقتها لاشتراطات أهل العلم.

ثانيا: المعاملات المالية الإسلامية مجال رحب واسع يتسع للبحث والاجتهاد، ويتميز بالتجدد فربما كانت المعايير المعتمدة اليوم محل نظر وبحث واجتهاد غدا أو بعد غد، لا لشيء آخر إلا لكون تلك المعايير قائمة على المصلحة أو القياس أو العرف لا على النص الصريح؛ وبذلك يكون الباحث أول مستفيد في دراسة المعايير الشرعية.

ثالثا: الحاجة تدعو إلى معرفة هذه المعايير لأن هذه المعايير تطبق اليوم من قبل المؤسسات أو الشركات التي تلتزم مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، والمجتمع كله بحاجة إلى ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات.

أهداف البحث

يتوقع الباحث أن يحقق له البحث عدة أهداف منها:

بيان المعايير الشرعية التي تستند على القياس ومدى تحقق شروط القياس وأركانه فيها.

المساهمة في خدمة المعايير الشرعية من الناحية الفقهية تأصيلا وتكييفا ومقارنة، بالإضافة إلى تيسيرها وتقريبها لأذهان طلاب العلم من خلال المسائل المتعلقة بالمعاوضات.

حدود البحث

هذا البحث له حد موضوعي وهو الاستدلال بالقياس في علم أصول الفقه من حيث شروطه وأركانه دون غيره من الأدلة، كما يقتصر هذا البحث على دراسة بعض النماذج من المعايير الشرعية للأيوفي ومدى مطابقتها لتلك الشروط والأركان.

وبما أن المعايير الشرعية قد بلغت - حتى وقت كتابة هذه السطور - أكثر من خمسين معيارا شرعيا، ولا يمكن لرسالة علمية مهما كان حجمها أن تستوعبها فضلا عن دراستها وتحليلها؛ فقد اخترت دراسة نماذج من المعايير الشرعية في الاستدلال بالقياس، كما هو مبين في هيكل البحث، وتعتبر هذه النماذج من الأصول الكبيرة في هذا الباب وليس من شرط الباحث دراسة كل ما في المعايير.

الدراسات السابقة

البحوث والدراسات حول المواضيع التي اختارها الباحث كثيرة ومتنوعة ومتوفرة أيضا سواء كانت صادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة، أو مجمع الفقه الإسلامي، أو المجمع الفقهي، أو غيرهم من الأفراد والمؤسسات العلمية، ولكن لم يطلع الباحث أي دراسات سابقة في دراسة المعايير الشرعية، ولعل هذا البحث إن تم يكون أول بحث علمي في الاستدلال بالقياس في المستندات الشرعية.

وهنا أشير بعض الرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع مرتبة حسب التاريخ.

1) محمد، محمد عبد الله أحمد، **"القياس عند الأصوليين وأثره في فقه المعاملات"** رسالة ماجستير. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، 2014م.

وقد توصل الباحث إلى ثلاث نتائج.

أ) القياس ضرورة شرعية يجب العمل به.

ب) تعليل الأحكام فتح مجالا لاستعمال الرأي الصحيح بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من الحوادث والوقائع.

ت) القياس عمود الأدلة الشرعية في باب المعاملات.

2) إيمان أحمد محمود عبيد، **شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة**، رسالة تكميلية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة لاهاي، هولندا، نيسان، 2014م.

عالجت الباحثة في قضايا معاصرة تتعلق بالأسرة، وقضية التداوي بالمحرمات، وتوصلت إلى نتائج أهمها:

أ) القياس أصل من أصول الشريعة الواسعة جدا، والتي ينبغي التمحيص في البحث فيه؛ لكثرة شائكيته وجزئياته الكثيرة.
ب) إن عصرنا الحاضر مليء بالنوازل والحوادث المستجدة لسرعة التطور.
ت) ينبغي الحذر في الأخذ عن العالم، والتأكد من علمه وورعه في إطلاق الفتوى أو الحكم للنازلة.

3) العواطلي، أمين عبد القادر، **"الاستدلال بالقياس الأصولي وتطبيقاته في العقود المالية المستجدة: دراسة أصولية تطبيقية"** رسالة دكتوراه. جامعة مؤتة، الأردن، 2018م.

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج منها:

أ) القياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة.

ب) اتفق جمهور الأصوليين على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به ولكن اختلفوا في شروطه، وشروط العلة ومسالكها ومناطها.

ت) الوقائع الجديدة تلحق قياسا على الأصل المنصوص إن كان حكمه معللاً، وإن كان غير معلل تلحق بها باعتبار دخولها تحت حكم الأصل.

ث) "توسع الفقهاء المعاصرون في الاستدلال بالقياس مبنياً في الأغلب الأعم على قياس الشبه دون مراعاة ضوابط القياس الأصولية في أركانه الأربعة".

يعترف الباحث أن رسالته تتوافق مع الرسائل والأطروحات التي قدمت في موضوع القياس وكذلك المعاملات المالية الإسلامية، ولكنها تتميز بأنها تقوم بدراسة المعايير الشرعية التي تعتمد على القياس بهدف التأصيل والمقارنة بالدراسات الأخرى التي قدمت حول الموضوع، وإبرازها بشكل مستقل، والكشف عن مأخذ الحكم وربطه بأصول الفقه وأوجه الاستدلال.

منهج البحث

يعتمد الباحث في دراسته منهجين: المنهج الوصفي لوصف المعايير الشرعية كما هي موجودة في الواقع ويعتمد على ظاهرها دون الدخول في الفرضيات والتأويلات، وقد اختار الباحث هذا المنهج؛ لأنه: يساعد على تصور المسائل، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكونه يناسب العلوم الإنسانية عامة والشرعية خاصة، ولكونه يتميز بالمرونة والشمولية.

والمنهج المقارن: من خلال مقارنة ما في المعايير الشرعية بغيرها من الآراء الفقهية، ومناقشتها مناقشة علمية تهدف للوصول إلى الحق، والوقوف مدى موافقتها لما قرره الأصوليون في باب القياس من عدمه.

هيكل البحث

يتصور الباحث بعد انتهاء الدراسة أنه سيقدم بحثاً علميا يشتمل على ما يأتي: مقدمة علمية، وتمهيد، وأربعة فصول، وكل فصل يحتوي على عدة مباحث، وتحت كل مبحث عدة مطالب، وفي نهاية البحث الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات مذيلة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة.

التمهيد.

الفصل الأول: القياس، تعريفه وأركانه، وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان حجيته،

المبحث الثاني: أركان القياس

المبحث الثالث: العلة

المبحث الرابع: أنواع القياس.

الفصل الثاني: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في الاستثمار.

المبحث الأول: معيار الكلام عن المتاجرة في العملات.

المبحث الثاني: معيار الشركة والمشاركة

الفصل الثالث: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في البنوك

المبحث الأول: معيار تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

المبحث الثاني: معيار البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان).

المبحث الثالث: معيار التورق

الفصل الرابع: الاستدلال بالقياس في الخدمات والتسهيلات

المبحث الأول: معيار الحوالة

المبحث الثاني: معيار الأوراق التجارية

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

سيتطرق الباحث في التمهيد للتعريف بالكلمات المفتاحية للرسالة، وقسمه إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستدلال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية وفوائدها،

المطلب الثالث: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

هذا وقد أرجأ الباحث التعريف بالقياس، ولم يتطرق إليه في التمهيد؛ لأنه خصص الفصل الأول من الرسالة للحديث عن القياس من حيث: تعريفه وأركانه وشروطه، وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية الاستدلال

أولًا: الماهية اللغوية، أصل الكلمة مِن دلّ يدل دَلالَةً إذا هدى وأرشد إليه[1].والاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول[2]، وبعبارة أخرى الاستدلال هو: إقامة الدليل على صحة الدعوى[3].

ثانيًا: الماهية الاصطلاحية، وفي عرف الأصوليين يطلق الاستدلال على معان منها.

---

(1) الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ 1987م)، ج4، ص1698.

(2) الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ 1983م)، ص: 17.

(3) الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج14، ص48. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424ه) ج14، ص243.

1) إقامة الدليل مطلقا، سواء أكان الدليل نصا أو إجماعا أو غيرهما، وهذا المعنى هو المناسب لما في عنوان الرسالة.

2) إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة[1].

المطلب الثاني: التعريف بالمعايير الشرعية وفوائدها

المعايير الشرعية اسم مركب من لفظين، ولتعريف مثل هذا الاسم المركب يتعين تعريف كل لفظ على حدة ثم تعريف الاسم المركب تعريفا آخر باعتباره مصطلحا أو لقبا.

أولا: تعريف المعايير الشرعية باعتبار مفرداتها، قال الفيومي: عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا امتحنته بغيره لمعرفة صحته وعيار الشيء ما جعل نظاما له[2].

والمعايير: جمع معيار وهو مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم، "اخترته حسب معايير معينة"[3] واصطلاحا: "نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء"[4].

الشرعية: نسبة إلى الشرع، والشرع والشريعة بمعنى واحد، ولفظ الشرع يقول ابن فارس(393ه) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} [الجاثية: 18][5]. وفي اصطلاح العلماء يطلق لفظ الشرع على ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام سواء كانت متعلقة بكيفية عمل أو بكيفية اعتقاد، وقد

---

(1) الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416ه 1996م)، ج8، ص4039. التهانوي: محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج1، ص152.

(2) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، 439. وانظر أيضا: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ 2008م) ص 428.

(3) عبد الحميد: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م)، ج2، ص 1582.

(4) مصدر السابق، نفس الصفحة.

(5) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج3، ص262.

يخص الشرع بالأحكام العملية الفرعية ويكون الشرع بهذا الاطلاق مرادفا للفظ الفقه[1]، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الرسالة.

ثانيا: تعريف المعايير الشرعية باعتبارها لقبًا.

وأما تعريف المعايير الشرعية باعتبارها مركّبا وصفيا: هو "التوصيف المتضمن لشرائط الصحة من الناحية الشرعية للمنتجات والخدمات المالية من ناحية الهيكل والإجراءات وخطوات التنفيذ. وبعبارة أخرى هو دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعا لمزاولة أو مراقبة تصرف أو منتج أو خدمة[2]".

ثالثا: فائدة المعايير الشرعية

الفوائد والمنافع التي تحققت والتي يتوقع حصولها في حال اعتماد المعايير الشرعية وتطبيقها بشكل كامل وإلزامي كثيرة جدا[3]، وسيذكر الباحث طرفا منها للتنبيه عليها فقط.

1) تعتبر المعايير الشرعية أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر: حيث ضم المجلس الشرعي للأيوفي نخبة من علماء الأمة من الفقهاء والخبراء في الفقه عموما وفي المعاملات المالية الإسلامية والاقتصاد على وجه الخصوص، وذلك لضبط أحكام الشريعة الإسلامية، وتنزيل نصوص الكتاب والسنة على واقعها.
2) توحيد جميع أحكام صيغ المعاملات المالية الإسلامية تحت مسمى المتطلبات الشرعية وضمها في كتاب واحد لإرساء قواعد العدل والشفافية حتى يطمئن الناس في معاملاتهم، ولتسهيل فقه المعاملات على طلاب العلم وعلى هيئات الرقابة الشرعية والإشراف والمحامين وغيرهم.

---

(1) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج1، ص 1018.
(2) مجدي: عبد اللطيف، التعريف بالمعايير الشرعية والمحاسبة، (المال والاقتصاد: بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع63، 2010م، ص14.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2017م)، ص10. السيف، عبد الله بن صالح، **المعايير الشرعية عرض ونقد**، (الرياض: جامعة الملك سعود، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 72، ع2، 2015م/ 1436هـ. ص 234. عبد الله، أحمد علي، **فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية**، (الخرطوم، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية- مركز البحوث والنشر والاستشارات، 2001م، ع5، ص 14. بوكثير، جبار، **الكشوفات المالية حسب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، (الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مجلة اقتصاد المال والأعمال. م1، ع1، ص 52.

3) المنهجية العلمية المتقنة قبل أن يصدر المعيار الشرعي فهو يمر على مراحل بدءًا من الإعداد والتمحيص والتجربة والتدقيق والعرض والمناقشة والتحكيم وانتهاءً إلى النشر كما هو مذكور في كتاب المعايير الشرعية ليخرج المعيار محكما، ثم يخضع بعد ذلك للمراجعة والتعديل والتطوير إذا لزم الأمر وبحسب الحاجة.

المطلب الثالث: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعرف بها اختصارًا ب(أيوفي)، هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، وتهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر، منها على سبيل المثال: المعايير الشرعية التي نحن بصدد دراستها، والتي اعتمدتها عدد من البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية، أو إرشادية، ومقرها الرئيس في مملكة البحرين[1].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص21.

الفصل الأول: القياس، تعريفه وأركانه، وأنواعه.

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان حجيته،

المبحث الثاني: أركان القياس.

المبحث الثالث: العلة

المبحث الرابع: أنواع القياس

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان حجيته،

القياس من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراسا، والنظر فيه أوسع من غيره، ولهذا خصه الأصوليون بمزيد من العناية والتدقيق، لأن القياس هو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، كما قال إمام الحرمين: "ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية"، ثم قال: "والرأي المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقًّى من قاعدة الشرع."[1].

يتناول هذا المبحث التعريف بالقياس وبيان حجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حجية القياس

---

(1) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج2، ص3.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القياس لغة

القياس في اللغة يطلق على تقدير شيء بشيء، ولذلك سمي المكيال مقياسا، يقول ابن فارس(395ه): "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء. فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، وبها سميت القوس التي يرمى عنها، قال الله تعالى: {فكان قاب قوسين أو أدنى} [النجم: 9]. قال أهل التفسير: أراد: ذراعين"[1]. وهذا المعنى مشهور عند أهل اللغة، قال الجوهري(ت393هـ): قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله[2].

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا

تعددت تعريفات الأصوليين للقياس من حيث الألفاظ، ولكن حاصل ما قالوه في المعنى "يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه"[3].

وسيقتصر الباحث في ذكر أهم تعريفين للقياس، حيث يعتبر أنهما من أشهر التعريفات له، ثم يختار منهما التعريف الذي يراه أنه الأنسب في الدلالة على معنى القياس، وليس من مصلحة البحث الإطناب في التعريفات، وهذا منهج يسير عليه الباحث في الرسالة- بإذن الله تعالى، ومن أراد الاستزادة فليطالع المطولات[4].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج5، ص 40.

(2) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص 968، وانظر أيضا: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه) ج6، ص185.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ / 1987م)، ج3، ص 223.

(4) الآمدي: علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د،ت)، ج3، ص185. وانظر الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م، ج7، ص7.

1) التعريف الأول: ما ذكره الجويني (478هـ) نقلا عن القاضي[1]، حيث قال: **"القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[2]".**

واعترض عليه من عدة وجوه، منها:

أ) أنه إن أراد بحمل أحد المعلومين على الآخر، إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فقوله بعد ذلك في إثبات حكم لهما ...إلى آخره إعادة لعين ذلك، فيكون تكرارا من غير فائدة، وإن كان شيئا آخر فلا بد من بيانه[3].

ب) أن قوله في إثبات حكم لهما مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت بالقياس وهو باطل؛ لأن حكم الأصل ثابت بالنص[4].

2) التعريف الثاني: ذكره ابن قدامة (620ه) في أصل الروضة حيث قال: وهو أي القياس في الشرع: **حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[5].**

---

(1) هكذا ورد لفظ القاضي بإطلاق في **البرهان** للإمام الجويني ج2، ص5. وجاء في **المحصول** للإمام الرازي أنه القاضي أبو بكر، ج5، ص5. وفي **إرشاد الفحول** للإمام الشوكاني أنه القاضي أبو بكر الباقلاني، ج2، ص89. وانظر الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد(الصغير)**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ 1998م)، ج1، ص224. حيث قال: والقياس عندنا في الحقيقة هو نفس "حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينهما".

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص5. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ 1993م)، ص: 280. الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه 1997م)، ج5، ص5.

(3) الرازي، **المحصول**، ج5، ص7. وانظر الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م)، ج2، ص89.

(4) الرازي، **المحصول**، ج5، ص8.

(5) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م ج2، ص141. الغزالي، أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390ه 1970م)، ص 18. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م)، ص 291.

واعترض على التعريف الأخير بأن فيه الدور وهو مفسد للحدود، ووجه الاعتراض: أن الفرع والأصل أركان القياس، ولا يعرفان إلا بعد معرفة القياس فكيف يجوز إدخالهما في التعريف!

وأجيب: بأن الهدف من التعريفات الشرعية تقريب المعنى إلى الأذهان والتعريف الأخير يحقق ذلك، وقد نبه بعض الأصوليين بصعوبة صياغة حد جامع مانع للقياس؛ لسببين: أولاً: الوفاء بشروط الحد[1] أمر عسير، ثانيا: القياس يشتمل على حقائق مختلفة من أصل وفرع وحكم وعلة وهي أشياء لا تدخل تحت حقيقة جنس أو تحت خاصية نوع، قال إمام الحرمين: "إنما المطلب الأقصى رسم[2] يؤنس الناظر بمعنى المطلوب"[3].

يرى الباحث أن التعريف الأخير هو الأولى ومن الأسباب التي جعلته يختار هذا التعريف بالرغم من وجود الاعتراض عليه أن التعريفات من حيث المعنى متقاربة، ثم لم تخل من اعتراض عليها، ولكن التعريف المختار يتميز بسهولة حفظه، وفيه غنية عن التعريفات الطويلة.

ثالثا: شرح قيود التعريف

قوله: **حمل،** ويعبر عنه أيضا الإلحاق أو التسوية يشير هذا اللفظ إلى أن القياس يكشف عن الحكم الشرعي ولا ينشئه.

وقوله: **فرع،** يريد به المقيس أو الواقعة التي يراد إثبات حكم شرعي لها.

وقوله: **على أصل،** يريد المقيس عليه أو المسألة التي جاء فيها نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع.

وقوله: **في حكم،** يشير به إلى الحكم الشرعي، كإباحة البيع وحرمة الربا.

---

(1) الحد: "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه" الباقلاني، **التقريب والإرشاد،** ج1، ص199.

(2) الرسم: هو "القول المؤلف من أعراض الشيء وخواصه التي تخصه جملتها بالاجتماع وتساويه"، إذن الفرق بين الحد والرسم أن الحد هو القول الدال على ماهية الشيء، والرسم قد عرفته. الغزالي: محمد بن محمد، **معيار العلم في فن المنطق،** المحقق: سليمان دنيا، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1961م)، ص267.

(3) الجويني، **البرهان في أصول الفقه،** مصدر سابق، ج2، ص6.

وقوله: **بجامعٍ بينهما**، يريد العلة وأنه لا بد في كل قياس من علة تجمع بين الأصل والفرع، ويحترز هذا القيد أيضا ثبوت الحكم للفرع بدلالة النص فإن ذلك لا يعد قياسيا مثال ذلك ثبوت الحرمة في النبيذ لا لكونه قياسا على الخمر على الأصح بل لدخوله في عموم النص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام[1]».

المطلب الثاني: حجية القياس

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين من السلف والخلف إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، وهو حجة في الأحكام الشرعية، وطريق لمعرفتها، ودليل من أدلتها من جهة الشرع[2]. قال الإمام أحمد (ت:241ه): "لا يستغني أحد عن القياس[3]" وقال الإمام النووي (ت:676هـ): "جواز القياس هو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم[4]".

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه جملة من الأدلة النقلية والعقلية، لا يسع المجال لسردها كلها ولكن سيذكر الباحث طرفا منها للتنبيه عليها فقط.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ج5، ص162، رقم الحديث (4343). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، ص1586، رقم الحديث (1733).

(2) القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (الرياض: د.ن، ط2، 1410ه - 1990م)، ج4، ص1280. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص13. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ص96. وانظر أيضا: الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص 3051. وانظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص91.

(3) القاضي، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج4، ص1280.

(4) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، ج7، ص 92.

أولًا: أدلة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: 2]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور والمجاوزة، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، إذًا القياس داخل تحت الأمر بالاعتبار[1].

ثانيًا: أدلة من السنة النبوية منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحجَّ عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، فقال:

«اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء» رواه البخاري[2] ومسلم[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: فيه قياس دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء، وفي الحديث أيضًا تنبيه على أركان القياس كلها، الأصل الذي هو دَين الآدمي على الميت، والفرع وهو الحج الواجب عليه، والعلة وهي قضاء دَين الميت[4].

ثالثًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على الحكم بالرأي والاجتهاد في الوقائع الخالية من النص، ومن ذلك: قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام، حيث قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) الرازي، **المحصول**، ج5، ص26. وانظر الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص259. وانظر التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت) ج2، ص109.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبيّن، قد بيّن الله حكمهما، ليفهم السائل، ج9، ص102، رقم الحديث: 7315.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2، ص 804، رقم الحديث: 1148.

(4) البرماوي: محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية] ط1، 1436ه - 2015م)، ج5، ص14.

لقاتلتهم على منعها"[1] ورجع الصحابة إلى رأي أبي بكر واجتهاده، فكان إجماعا على صحة القياس.

يقول الغزالي (505ه): "فانعقد إجماع قاطع على جواز القول بالرأي والظن"[2] وهذا الدليل أي دليل إجماع الصحابة هو المعول عليه عند جمهور المحققين من الأصوليين، وتقريره: "أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، فكل ما كان مجمعًا عليه بينهم فهو حق فالعمل بالقياس حق".[3]

رابعًا: المعقول، ومن أدلة الجمهور على جواز التعبد بالقياس عقلا،

1) أن نفي القياس يؤدي إلى تعطيل أحكام الشريعة في كثير من الحوادث والوقائع؛ لأمرين: لقلة النصوص، وكون الوقائع لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة، والقياس من الاجتهاد[4].
2) أن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها، إذ مناسبة الحكم للعلة عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها وورود الشرع بها، كالعلل العقلية"[5].

خلاصة القول: أدلة الجمهور في إثبات رابع الأدلة الشرعية وهو القياس كثيرة ومتنوعة، ولبيان أهميته سردت طرفا من أدلته النقلية والعقلية؛ ليعلم القارئ أصالة هذا الدليل، وأن العمل بالقياس - فيما لا نص فيه - هو عمل المسلمين، ولمن أراد المزيد من الأدلة ومناقشتها، والاعتراضات الواردة على القياس وعلى أدلة الجمهور فليعد إلى المراجع الأصولية المشار إليها في الهامش[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص105، رقم الحديث:1399. وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص51، رقم الحديث: 20.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص288.

(3) الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3108. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص40. وانظر: الرازي، **المحصول**، ج5، ص53.

(4) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص152.

(5) ابن قدامة، **روضة الناظر**، المصدر السابق، ج2، ص153.

(6) الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ج2، ص7، وما بعدها. الغزالي، المستصفى (ص: 283) وما بعدها. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص5. وما بعدها. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول**

المبحث الثاني: أركان القياس

أركان القياس وشروط القياس بمعنى واحد وفي هذا المبحث سيتناول الباحث ثلاثة أركان من أركان القياس الأربعة، الأصل وشروطه، شروط الحكم، شروط الفرع. وأما العلة فلأهميتها في القياس وحاجتها لمزيد من البحث والتدقيق خصص لها مبحث خاص يلمّ شتاتها، لعل الله يوفق الباحث في بيانها وتحصيلها.

المطلب الأول: الأصل وشروطه

أولًا: تعريف الأصل

الأصل: هو محل الحكم المشبه به، قد يبدو للناظر في الوهلة الأولى أن التعرف على الأصل وتمييزه عن باقي أركان القياس أمر يسير ولكن الأمر في حقيقته ليس كذلك؛ لأنه يعود إلى اصطلاح اصطلح عليه الفقهاء، ولنضرب مثالا حتى يتضح المقال، يقول الله تعالى في شأن الخمر وأخواتها: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90]. والسؤال هنا، هل الأصل هو الدليل أي دليل الحكم كقوله تعالى " فَاجْتَنِبُوهُ" وما في معناه من الكتاب والسنة والإجماع؟ أو الأصل هو نفس الحكم الذي في الأصل، كالتحريم في المثال المذكور؛ لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع؟ أو أن الأصل هو محل الحكم المشبه به، كالخمر في المثال السابق[1]؟ وهنا تدرك أنك كنت بحاجة إلى تحديد المراد بالأصل، فيأتيك الجواب "الأصل ما يبنى عليه غيره[2]" فتقول: ولكن هل يصدق إطلاق لفظ الأصل على هذه الأشياء الثلاثة كل على حدة؟ فيقال: نعم، في اللغة يصدق الأصل على كل منها[3]، فتقول: إذًا على أي أساس اخترتم معنى واحدًا دون غيره؟ يقول البرماوي(831ه): إنَّ باب القياس مَرْجِعه إلى

الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج7، ص53. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص91.

(1) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج4، ص 407.

(2) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م)، ص 20.

(3) الأصفهاني، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406ه 1986م)، ج3، ص15.

الفقهاء، وهم لا يطلقون "الأصل" إلا على محل الحكم المشبه به، وقد ساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم وجروا في ذلك على مقتضَى قولهم؛ لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات[1].

ثانيًا: شروط الأصل

اشترط الأصوليون لهذا الركن شروطا كثيرة يرجع لها في مظانها في المطولات الأصولية[2]، ولكن الباحث سيكتفي بذكر أهم الشروط التي تكون في موضع اتفاق بين الأصوليين أو على الراجح اعتبارها وسيلتزم ذلك في كل شروط القياس، فإن لم تأت الإشارة فيما يأتي إلى هذا الاختصار فتذكر ما سطرناه هنا.

1) الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتا بنص؛ وإنما اشترط ثبوت الأصل؛ لأن الفرع ينبني عليه، إذ لو لم يكن الأصل ثابتا بأن لم يشرع ابتداءً، أو شرع ولكنه نسخ، لم يمكن القياس عليه[3]، مثال ذلك ثبت بالنص حرمة البيع وقت نداء صلاة الجمعة، فيقاس عليه كل ما يشغل المسلم عن السعي لأداء صلاة الجمعة مثل إبرام عقد الإجارة أو ممارسة الرياضة وقت نداء صلاة الجمعة.
2) الشرط الثاني: ألا يكون الأصل معدولًا به عن سنن القياس[4]، ويحترز هذا الشرط عن شيئين، الأول: ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات فلا يقاس عليه لتعذر العلة. والثاني: ما استثني من قاعدة عامة وخص بالحكم، كتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر، وكشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فإن القياس عليه يبطل الاختصاص الثابت بالنص[5].

---

(1) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج4، ص 408.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص 324. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج2، ص249.

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص103.

(4) قول الفقهاء: "هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس"، ليس معناه أنه تجرد عن مراعاة المصلحة، وإنما معناه، أنه عدل به عن نظائره لمصلحةٍ أكمل وأخص من مصالح نظائره، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص329.

(5) الغزالي، **المستصفى**، ص: 326. وانظر الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج3، ص303. وانظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص301. وانظر أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1417هـ

المطلب الثاني: الحكم وشروطه

أولًا: تعريف الحكم

بعد أن عرفت الركن الأول من أركان القياس وهو "الأصل" يأتي دور الركن الثاني وهو حكم الأصل، أي الحكم الشرعي، وتعريفه هو "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[1]. وقبل أن نبدأ بسرد الشروط لا بد من التنبيه على مسألتين:

1) المسألة الأولى: أن الأصوليين يتحدثون عن الحكم الشرعي وعن كل ما يتعلق به من تعريف وتقسيم في بداية أصول الفقه فهناك محله ومبحثه.
2) المسألة الثانية: أن كثيرا من الأصوليين يدمج شروط حكم الأصل مع شروط الأصل فلا يوجد تمايز واضح بينهما، وقد يستخدم بعض الأصوليين لفظ حكم الأصل هكذا مضاف ومضاف إليه، أي بإضافة الحكم للأصل[2].

ثانيا: يشترط للحكم شروط منها:

1996م)، ج3، ص278. وانظر أيضا الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427ه 2006م)، ج1، ص239.

(1) الغزالي، **المستصفى** (ص: 45)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة، ج1**، ص247. الشوكاني، **إرشاد الفحول، ج1**، 25.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص103. وانظر أيضا: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص15.

1) أن يكون حكم الأصل حكما شرعيا، إذ الغاية من إجراء القياس التعرف على الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا. فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا؛ بأن كان قضية لغوية أو عقلية، فلا مجال لبحثها في القياس الشرعي[1].

2) المساواة بين حكم الأصل وحكم الفرع[2]، كقياس الأرز على البر في تحريم الربا، لأن القياس عبارة عن تعدية حكم من محل إلى محل، فكيف يختلف بالتعدية؟ ومن صور مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل، قياس المندوب على الواجب أو عكسه فلا يصح لعدم مساواتهما في الحكم، كأن يكون حكم الأصل الوجوب، وأثبت للفرع الندب، لم يكن ذلك تعدية لحكم الأصل بل هو ابتداء حكم، لا علاقة له في حكم الأصل[3].

المطلب الثالث: شروط الفرع

أولًا: تعريف الفرع: هو المحل المشبه بالأصل، أي المسألة النازلة أو الواقعة التي يراد إثبات حكم شرعي لها.

ثانيًا: يشترط للفرع عدة شروط، منها:

1) أن تكون العلة التي في الأصل موجودة في الفرع، وإنما اشترط ذلك؛ لأن وجودها في الفرع هو مناط تعدية الحكم إليه، فإذا كانت نفس العلة موجودة في الفرع تعدّى ذلك الحكم من الأصل إلى الفرع، وإلا فلا تعدية للحكم[4]، مثال ذلك: الزيادة المشروطة على الدين مقابل تأجيله نوع من أنواع ربا الجاهلية المحرم، وهذه الزيادة موجودة في فوائد المصارف التقليدية، إذًا فالفوائد المصرفية من الربا المحرم.

---

(1) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص194.

(2) فلا يفترقان في عين الحكم ولا في جنس الحكم لا في زيادة ولا في نقصان مثال: في عين الحكم، كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد، أو في جنس الحكم كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها، انظر: **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ج3، ص248.

(3) الغزالي، **المستصفى**، ص: 328. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص257. وانظر أيضا: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه 1996م)، ج7، ص331، وما بعدها.

(4) الغزالي، **المستصفى**، ص 327. وانظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص265. وانظر: النملة، عبد الكريم، **إتحاف ذوي البصائر**، ج7، ص 337.

2) ألا يتناول دليل الأصل حكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه؛ إذ لو تناول لكان الفرع ثابتا بالنص، واستُغني عن القياس، وحينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا له أولى من عكسه[1]، مثال ذلك لو قال أحدهم يحرم بيع الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ويدا بيد قياسا على الذهب في تحريم الربا بجامع كونهما نقدا، فالجواب: هذا القياس في غير محله لأن حكم الفضة ثابت بالنص ولا حاجة لنا بالقياس مع وجود النص[2].

---

(1) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص301. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص109.

(2) في حالة ترادف الأدلة يجوز أن يكون القياس مع النص من باب ذكر الدليل بعد الدليل.

المبحث الثالث: العلة

تعتبر العلة أهم أركان القياس وأهم مباحثه، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع كما هي في الأصل يكتمل القياس، وتظهر نباهة الفقيه وحنكته وذكاؤه؛ ذلك أن ميدان التعليل والغوص على الأوصاف التي علقت بها الأحكام هو بحر الفقه ومجموعه، وهو ميدان تنافس فيه النظار، وتسابقت فيه قرائح الفقهاء[1].

يقول الغزالي (505ه): وهو يتحدث عن أهمية العلة في القياس "قد يسمى القياس علة، لأنه يشتمل على علة الحكم، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس[2]".

ولهذا ذهب الجمهور أن العلة معتبرة وهي ركن لا بد منه في كل قياس؛ لأنها الجامع بين الأصل والفرع[3].

ونظرا لمركزية العلة في القياس فإن الباحث سيتناول موضوع العلة بشيء من التفصيل في المطالب الأربعة الآتية

المطلب الأول: تعريف العلة

---

(1) كتب الأصوليون قديما وحديثا عن موضوع العلة والحكمة والمصلحة والسبب ...إلى آخره وأكثروا الحديث عنه في بطون أمهات كتب الأصول، ومن هؤلاء الأئمة على سبيل المثال لا الحصر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه1997م)، ج2، ص23، وما بعدها. وانظر: الغزالي: **المستصفى**، ص 304. الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص201، وما بعدها. وانظر أيضا، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه 1997م)، ج5، ص 125، وما بعدها. وانظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص 315. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م، ج7، ص142، وما بعدها. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص109. وغيرهم كثير ممن أمهات كتب الأصول مما يطول ذكره. ومن المعاصرين أفرد التأليف بالعلة منهم: السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، (دار البشائر الإسلامية، ط2، 2000م 1421ه).

(2) الغزالي: أبو حامد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، المحقق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390ه1971م)، ص20.

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص142، الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص109.

المطلب الثاني: شروط العلة

المطلب الثالث: مسالك العلة

المطلب الرابع: أنواع الاجتهاد بالعلة.

المطلب الأول: تعريف العلة، وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.

أولًا: تعريف العلة

1) تأتي العلة في اللغة على معان عدة، منها: التكرار، ومنها: العلة بمعنى المرض[1].

2) وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: العلة هي **المعرف للحكم**[2].

بأن جعلت علَما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم. وهناك تعريف آخر مستمد من هذا التعريف ولكنه متمم ومكمّل له حيث قالوا: العلة هي: **وصف ظاهر منضبط يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه**[3].

يقول الغزالي: يطلق العلة في كلام الفقهاء على ثلاثة معان[4]:

---

(1) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص1773.

(2) السبكي، عبد الوهاب، **جمع الجوامع**، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص272، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص110. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول**، المصدر: الشاملة الذهبية، ص: 43.

(3) الرهوني: يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: شبيلي الهادي بن الحسين، ويوسف الأخضر، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422ه 2002م)، ج4، ص 98. وانظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: حسين السياغي وحسن الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1986م)، ص: 198. وانظر: زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001م)، ص 203. مراد، فضل عبد الله، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات**، (الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي- دار الظاهرية، ط1، 1440ه 2019م)، ص297. وانظر السعدي، عبد الحكيم، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ص101.

(4) الغزالي، شفاء الغليل، ص515، وما بعدها.

أ) البواعث والدواعي إلى الفعل أي علة الفعل، وهو المسمى عندهم بالمناسب، كمن يكرم شخصا لقرابته، فالباعث أو الداعي للإكرام هنا هي القرابة، ومن خصائصها أنه يجوز تعدد العلل من هذا النوع وترادفها على الشيء الواحد، مثل أن يكون إكرام الشخص لقرابته وفضله عليه ولكبر سنه، كما يجوز أن يكون اجتماع الأوصاف بكاملها هو الباعث، وهذه العلل تكون بمعنى الحكمة والغاية.

ب) العلامات المعرفة التي لا تناسب ولا تدعو ويمكن أن يتصور مناسبا خفيا لا نطلع عليه، وهذه العلل تأتي على لسان الفقيه بمعنى الشرط.

ت) أن يكون الشيء موجبا للحكم كالقتل العمد العدوان يوجب القصاص، والسرقة توجب قطع يد السارق، وهذا النوع من العلة يشبه العلل العقلية، ومن خصائصها أنه لا يجوز إثبات الحكم الواحد في المحل الواحد من جهة واحدة بعلتين، وهذه العلة تأتي بمعنى السبب التام، وهي المقصودة بالمعنى الأول عند إطلاق الأصوليين لفظ العلة.

ثانيًا: تمييز العلة عن المصطلحات ذات الصلة

1) يجب في البداية التأكيد على أن الأحكام الشرعية مرتبطة بالعلة وجودا وعدما، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم[1]، فإن وجد في شراب ما خاصية الإسكار يصبح محرما كالخمر؛ لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، وإذا انتفت تلك الصفة انتفى ذلك الحكم لزوال علته، فإن شراب عصير العنب حلال؛ لانتفاء علة التحريم وهي الإسكار، وإذا وجدت خاصية الإسكار في نفس المشروب يأخذ حكم الخمر لوجود علة التحريم وهي الإسكار.

2) أما السبب فهو أعم من العلة وهو كالمقدمة للشيء: أي ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما، كالحبل سبب للوصول إلى الماء[2].

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، د.ط، د.ن)، ج2، ص174، وما بعدها. الغزالي، **شفاء الغليل**، ص514. وانظر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص528. وانظر الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص396.

(2) السمعاني: منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه 1999م)، ج2، ص272. الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص397.

3) وأما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،[1] والفرق بين الشرط والعلة، أن العلة وصف مناسب للحكم، وأما الشرط فلا مناسبة بينه وبين الحكم، ولنضرب مثالا: ما علة قطع يد السارق؟ العلة أنه سرق، وشرطه أن يكون بالغًا، كما ترى السرقة مناسبة لقطع يد السارق لأنها علة الحكم، ولكن البلوغ لا يناسب قطع يد البالغ[2].

4) وأما الحكمة فهي المصلحة أي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها ودفع مفسدة أو تقليلها، مع التنبيه أن المعتبر في تقديرها هو تقدير الشارع، وأما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما[3]، وهنا يأتي سؤال يعتبر مهمًا وفي موضعه والأفضل ألا نتجاوزه قبل طرحه، هل يجوز تعليل الأحكام بالحكمة؟ فالجواب: جواز التعليل بالحكمة الظاهرة والمنضبطة بنفسها، هو مذهب المحققين من الأصوليين[4].

المطلب الثاني: شروط العلة.

اشترط الأصوليون للعلة شروطا كثيرة لتكون صحيحة وصالحة للتعليل بها؛ إذ لا يصلح كل وصف في الأصل أن يكون علة لحكمه، وسيقتصر الباحث على ذكر أهم الشروط.

أولًا: أن تكون العلة وصفا ظاهرا[5] ومعنى ظهوره أن يكون محسوسا مدركا بحاسة ظاهرة، ويمكن التحقق من وجود الوصف في الأصل والفرع معًا كالطعم الذي يدرك بالحس في الأصل وهو البر ويمكن التحقق من وجوده في الفرع وهو الأرز، ولذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يمكن التحقق من وجوده كالرضى في العقد.

---

(1) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج2، ص 55.

(2) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص: 553.

(3) زيدان، **الوجيز** ص203.

(4) الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص168. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص111.

(5) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وتاريخ التشريع**، (القاهرة: مطبعة المدني، ط7، د.ت)، ص 66.

ثانيًا: أن تكون العلة وصفا منضبطا، ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مثال ذلك القتل العمد من الوارث لمورثه يؤدي إلى حرمان القاتل من الميراث، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له.

ثالثًا: أن تكون العلة وصفا مناسبا، أي أن ربط الحكم وجودا وعدمًا بوصف ملائم للحكم مظنةٌ لتحقيق حكمة الحكم، أي من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة، مثال ذلك: إباحة الفطر للمريض في نهار رمضان وكذلك المسافر، العلة هي المرض أو السفر، وهو وصف مناسب وملائم لربط إباحة الفطر في نهار رمضان، ويتضمن حكمة مقصودة للشارع وهي التيسير ورفع الحرج عن الناس كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

رابعًا: وإن كانت العلة مستنبطة، يشترط لها إضافة إلى ما ذكر:

1) ألا تعود على الأصل بالإبطال،
2) وألا تعارض بمعارض مناف لها موجود في الأصل[1]، ومن أمثلة العلة التي تعود على الأصل بالإبطال، قول بعضهم: جواز الربا ما لم تبلغ أضعافا مضاعفة، وحاولوا إفهام الناس أن الربا المحرم هو ما كان بمضاعفة الدين وما دون ذلك فهو حلال[2]. يترتب عليه إبطال حكم تحريم الربا الثابت بالنص الصريح قال الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279]، ويعرف عند الأصوليين أي قياس يخالف النص أو الاجماع بأنه فاسد الاعتبار، أي لأن اعتباره مع وجود دليل أقوى منه فساد وظلم.

المطلب الثالث: مسالك العلة

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص 113.

(2) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص 1045.

يقصد الأصوليون بمسالك العلة الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل وهي ثلاثة: أن تكون العلة منصوصة، أو يحصل الإجماع عليها، أو تكون مستنبطة. فإليك البيان

أولًا: **المسلك الأول**: أن تكون العلة منصوصة وهو أن يدل نص من الكتاب أو السنة على علة الحكم، ودلالة النص على العلية على مرتبتين.

1) المرتبة الأولى: النص الصريح؛ مثل أن يرد لفظ التعليل في النص، ومن الألفاظ الدالة على التعليل في وضعها اللغوي: "لكيلا، من أجل"، كقوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[1]» في الآية الكريمة دل النص الشرعي على أن المعنى الذي من أجله جعل الفيء موزعا على الأصناف المذكورة على هذا النحو، هو ألا يكون الفيء متداولا بين الرؤساء والأغنياء والأقوياء دون الفقراء والضعفاء[2]. وفي الحديث الشريف تعليل لمشروعية الاستئذان أي إنما جعل الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرام[3].
2) المرتبة الثانية: الإيماء والتنبيه، وهذه المرتبة لا تكون دلالة النص على العلية صريحة ولكن النص يشير إلى العلة وينبه عليها، وذلك باقترانه بوصف يدل على أنه علة الحكم؛ إذ لو لم يكن الوصف للتعليل لكان بعيدا من الشارع الإتيان به لخلوه من الفائدة، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد[4]. ومثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان[5]» وفي الحديث تنبيه على العلة، لماذا منع القاضي من الحكم؟ الجواب:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج8، ص54، رقم الحديث (6241). وأخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج3، ص1698، رقم الحديث (2156).

(2) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ 1964م)، ج18، ص16. ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج28، ص84.

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14، ص137.

(4) الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص82.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج9، ص65. رقم الحديث (7158). وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. ج3، ص1342. رقم الحديث (1717).

الغضب هو علة المنع؛ لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر[1]، ويقاس عليه كل ما من شأنه تشويش الفكر كالحزن الشديد.

ثانيا: المسلك الثاني: إثبات العلة بالإجماع على أنها مؤثرة في الحكم.

قد يثبت كون هذا الوصف علة بالإجماع، كإجماعهم على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق، من جهة الأب ومن جهة الأم، هو العلة المؤثرة بالاتفاق، فينبغي أن يقدم الأخ الشقيق في ولاية النكاح على الأخ من الأب قياسا على تقديمه في الميراث، فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة[2].

ثالثا: المسلك الثالث: استنباط العلة بالاجتهاد

قد يتحول المجتهد إلى استنباط العلة بالاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون عدة طرق لاستنباط العلة بالاجتهاد أهمها: المناسبة، والسبر والتقسيم.

1) أما المناسبة فهي تعني الملاءمة، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه، ويعبر عنها بالمصلحة، وبالإخالة، وبرعاية المقاصد، وهي تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم مع اشتراط السلامة عن القوادح، وفي اصطلاح الأصوليين المناسب هو "وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[3].

أ) فإن قيل ما العلاقة بين العلة والمناسب يبدو أنهما شيء واحد؟ فالجواب: أن المناسب من شروط العلة وقد سبق أنه يشترط للعلة أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن تكون ضابطة لحكمة مقصودة للشارع مثال ذلك: الإسكار، فإن منع الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال والاضطراب، وكذلك الغنى مناسب لإيجاب الزكاة مواساة للفقراء ودفعا

---

(1) الغزالي، **المستصفى**، ص330.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص 310، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص 214.

(3) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص270، الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ج4، ص96.

لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف المناسب، ووجوب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، ولكن أين العلة في هذا الحكم؟ الجواب: ملك النصاب هو علة الحكم[1].

ب) فإن قيل كيف يستطيع المجتهد إثبات المناسبة؟ الجواب: لا تثبت المناسبة إلا باعتبار الشارع لها، فالأمر ليس متروكا لشهوات النفس ولا لأهوائها، ولذا قال الأصوليون: المناسب ينقسم باعتبار الشارع له إلى مناسب مؤثر كإثبات الولاية المالية على الصغير، وملائم وهو ما ظهر تأثيره في جنس ذلك الحكم لا في عينه مثاله "لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم؛ لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة[2]" وقد ثبت تأثير جنس المشقة في التخفيف ولكن مشقة التكرار لم يظهر تأثيرها في موضع آخر، وغريب وهو ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع كقولهم: ترث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج بنقيض قصده كالقاتل[3]،

2) وأما السبر والتقسيم، ومعناه حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي[4]. وهذه الطريقة تعتمد على استنباط المجتهد للعلة ويكفيه حصول الظن بأن القسمة حاصرة، والوصف المختار صالح للتعليل، والمثال المشهور عند الأصوليين هو النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى[5].

أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره تحريم ربا الفضل في الأصناف المذكورة؛ لأن دلالة الحديث في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان دلالة نصية، ولكن الإشكال ما هي العلة التي

---

(1) الطوفي، **مختصر الروضة**، ص 382. زيدان، **الوجيز**، ص208.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ص 311.

(3) الطوفي، **مختصر الروضة**، ص 395.

(4) السبكي، **جمع الجوامع**، مع شرحه تشنيف المسامع، ج3، ص275.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3، ص1210، رقم الحديث (1587)، وانظر في معناه أيضًا **صحيح البخاري**، ج3، ص68.

من أجلها حرم الشرع التفاضل بين هذه الأصناف في البيع؛ ليتعدى الحكم إلى ما في معناها ويشاركها في العلة وهو مذهب جميع العلماء ما عدا الظاهرية[1]؟

فيقوم المجتهد بالسبر والتقسيم، ويقول: علة الربا إما الكيل، أو الطعم، أو القوت، وكل ذلك محتمل، ولكن المجتهد لا يكتفي بحصر الأوصاف (التقسيم)، بل ينتقل إلى مرحلة أخرى بأن يختبر كل وصف على حدة ليصل إلى أيهم أكثر مناسبة فيتعين، وهذه المرحلة الأخيرة يسمى السبر، فيقول بعض المجتهدين مثلا: الكيل هو العلة، وما عدا ذلك لا يصلح للتعليل[2].

المطلب الرابع: أنواع الاجتهادات بالعلة

ينحصر الاجتهاد في العلة إلى ثلاثة أنواع: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، وسيقتصر الباحث في هذه العجالة على توضيح مفاهيم المفردات، وأوجه التفريق بين الكلمات وطريقة استخدام كل واحدة منهن، ومن أراد المزيد فليراجع المصادر المشار إليها في الهامش[3].

أولًا: فأما تنقيح المناط فهو تهذيب العلة، وفي اصطلاح الأصوليين: أن يقترن بالحكم أوصاف مذكورة في النص لا مدخل لها في العلية، فتحذف عن الاعتبار، ويناط الحكم بالباقي[4]، مثاله قصة الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فقد ذكر بعض رواة الحديث أنه جاء يقول: هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان، وأنه كان أعرابيا، فيستبعد المجتهد كل وصف لا مدخل له للعلية، فيقول: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، ولا فرق بين كونه أعرابيا أو حضريا، وكون التي جامعها زوجته أو كان زانيا والعياذ بالله، ثم يصل المجتهد بعد ذلك أن الوقاع في نهار رمضان هو علة الحكم التي توجب الكفارة، وهذا النوع من الاجتهاد يشبه إلى حد ما مسلك السبر والتقسيم

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص9. وانظر أيضا: ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425ه 2004م)، ج3، ص148.

(2) الطوفي، **مختصر الروضة**، ص 404.

(3) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، (لندن: تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435ه 2014م). الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص 322. الطوفي، **مختصر الروضة**، ج3، ص 233. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص141. زيدان، الوجيز ص216.

(4) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، ص87.

ولكن الفرق بينهما أن السبر والتقسيم أعم وأشمل من تنقيح المناط حيث يشمل مسالك العلة المنصوصة والمستنبطة[1].

ثانيًا: وأما تخريج المناط، أي استنباط العلة فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا الإيماء[2]. ومثاله استنباط علة تحريم الربا في البر والشعير.

ثالثًا: وأما تحقيق المناط، فهو إثبات علة حكم الأصل في الفرع بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط وهذا هو المعنى الأشهر عند الأصوليين، وقيل تحقيق المناط: هو إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده، سواء كان متعلق الحكم الشرعي علة أو قاعدة شرعية أو معنى لفظ عام[3]. ومثاله أن يقال في حمار الوحش إذا قتله المحرم متعمدا، يجب أن يكون جزاؤه بقرة لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص، وكون البقرة مثل حمار الوحش ثابت بالنظر والاجتهاد[4].

والفرق بين هذه المصطلحات الثلاث: أن تنقيح المناط خاص في العلة المنصوصة، وتخريج المناط خاص في العلة المستنبطة، وكلاهما في علة الأصل، وأما تحقيق المناط: فهو إثبات متعلق الحكم الشرعي في الفرع.

---

(1) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، (لندن: تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435ه 2014م) ص77، 625. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص142. زيدان، **الوجيز**، ص216.

(2) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص303. الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج7، ص3046.

(3) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، ص 243 وما بعدها.

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص233.

المبحث الرابع: أنواع القياس

قسم الأصوليون القياس باعتبارات مختلفة كاعتبار القوة والضعف كقياس الأولى والمساوي، والأدنى، وباعتبار العلة[1] قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه، وهذا التقسيم الأخير لإمام الحرمين، صار عليه في الورقات[2] وتبعه عليه جمع من الأصوليين[3]، ويميل إليه الباحث لكونه اعتمد في تقسيمه ذكر العلة من عدمها، فلنبدأ توضيح الأقسام في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: قياس العلة

فأما قياس العلة فهو الذي يكون الجامع بين الأصل والفرع مناط الحكم، أي علة الحكم، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وهذا القياس متفق على صحته وحجتيه عند الجمهور القائلين بجواز القياس[4]، مثاله: ثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وهو مراتب في القوة وكلما كانت العلة واضحة وقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع كان القياس أقوى، ولذا فإن من قياس العلة القياس الأولي كقياس حرمة سبّ الوالدين على التأفيف المنصوص في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: 23] بجامع منع إيذاء الوالدين، وإلحاق العمياء على العوراء في عدم إجزاء الأضحية؛ لأن العمى عور وزيادة، ومنه القياس بمعنى الأصل كما تقول لا فرق بين أكل مال اليتيم وإتلافه بالحرق، ولا فرق بين التبول في الماء الراكد المنهي عنه في الحديث وبين صب البول عليه[5].

المطلب الثاني: قياس الدلالة

---

(1) محمد، عبد الله بن ربيع بن عبد الله، **القياس وأقسامه باعتبار العلة**، (القاهرة: مجلة دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، ع2، 2009م).

(2) الجويني، **الورقات**، مع التحقيقات على شرح الجلال للورقات، ص 300 وما بعدها. ملاحظة: إمام الحرمين له تقسيم آخر ثنائي حيث قسم القياس إلى قياس علة وقياس شبه، انظر: الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3، ص235.

(3) قال ابن العربي (ت: 543ه): قال علماؤنا: أقسام القياس ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة، **المحصول في أصول الفقه**: ص 126.

(4) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج3، ص235.

(5) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص: 299، وانظر: فضل مراد، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات**، ص 304.

وأما قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، بمعنى الوصف الجامع فيه ليس بالعلة نفسها بل بلازم العلة أو بأثرها أو حكمها، مثاله إلحاق النبيذ بالخمر في حرمتها بجامع الشدة المطربة لأنها ملازمة للإسكار الذي هو علة التحريم، ومثال آخر: يقول الجمهور: الوتر يؤدى على الراحلة فيكون نفلا كصلاة الضحى فكونه يجوز الأداء على الراحلة وهي من خصائص النوافل، يدل على كونه نفلا لا واجبا[1].

المطلب الثالث: قياس الشبه.

وأما قياس الشبه وهو عبارة عن "إلحاق فرع بأصل لكثرة اشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل"[2]، ويقول ابن السبكي (ت: 771ه) هو منزلة بين المناسب والطرد، ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة بالإجماع[3].

وأما أمثلته فيقول الغزالي: "ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها أي أمثلة قياس الشبه إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع، والمناسبة المصلحية"[4]. ثم ذكر جملة من أمثلة قياس الشبه ليوضح المقصود أجاد فيها وأفاد، وعنه نقل الأصوليون ومن الأمثلة التي وقع الخلاف: قول الحنابلة والحنفية: لا يتكرر مسح الرأس في الوضوء، ولا يستحب ذلك تشبيها له بالخف لكونه ممسوحا، ويقول الشافعية مسح الرأس أصل في الطهارة فليلحق بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار

---

(1) الطوفي **مختصر الروضة**، ج3، ص436. وانظر أيضا الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص322، النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420ه 1999م) ج4، ص1923.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص295. الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج8، ص3339. الغزالي، **المستصفى**، ص: 316. إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم، **قياس الشبهة: دراسة أصولية تطبيقية**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر كلية الشريعة بأسيوط، ع18، ج5، 2006م.

(3) الزركشي، **تشنيف المسامع** بجمع الجوامع، ج3، ص306. الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص298.

(4) الغزالي، **المستصفى**، ص317.

لكونه أصلا في الطهارة كالوجه واليدين والرجلين، بخلاف الخف الذي يكون بديلا عن غسل الرجلين[1].

الفصل الثاني: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في الاستثمار.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: معيار الكلام عن المتاجرة في العملات.

المبحث الثاني: معيار الشركة والمشاركة.

---

(1) الغزالي، **المستصفى**، ص317. **وشفاء الغليل**، ص304. وانظر أيضا الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص424.

المبحث الأول: معيار الكلام عن المتاجرة في العملات.

سبقت الإشارة في المقدمة أنه ليس من شرط الباحث دراسة كل المعايير، وإنما يختار لبحثه بعض النماذج التي يكون القياس فيها واضحًا، وفيما يخص الاستثمار اختار الباحث دراسة معيارين، أحدهما: معيار المتاجرة في العملات، ولما كان النقد اليوم ليس من الذهب ولا من الفضة وجد الفقيه المعاصر نفسه مضطرا إلى إعمال أدوات الاجتهاد التي منها الاستدلال بالقياس كي يعالج هذه النازلة.

وفي هذا المبحث سيحاول الباحث إبراز وجه الاستدلال بالقياس في مسألة المتاجرة في العملات، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المتاجرة في العملات ودليل مشروعيتها

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المتاجرة بالأوراق النقدية

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس على مسألة المتاجرة في العملات.

المطلب الأول: تعريف المتاجرة في العملات ودليل مشروعيتها.

أولاً: تعريف المتاجرة في العملات

1) المتاجرة في العملات لغة واصطلاحا

أ) المتاجرة لغة مفاعلة من فعل تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً؛ بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَل[1].

ب) العملات جمع عملة، والعملة تطلق على عدة معان منها: أجرة العمل، قال اللحياني: العُمْلة والعُمَالة: أَجْر الْعَمَل[2]، وفي لسان العرب: رجل خبيث العِملة إذا كان خبيث الكسب[3] ومنها: النقد، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: عُمْلَة [مفرد]: ج عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به الناسُ[4].

ت) النقد في عرف أهل الاقتصاد يقول علماؤهم: إن للنقد خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا، أن تكون معيارا لقيمة السلع والخدمات، ووسيطا للمبادلة، ومستودعا للثروة، وأداة لتسوية الديون والالتزامات[5].

ث) وأما في الاصطلاح فالمتاجرة في العملات تعني شراء العملات لبيعها بقصد الربح[6].

2) الألفاظ ذات الصلة، يوجد بعض الكلمات وثيقة الصلة بالمتاجرة في العملات ولكن المتخصصين[7] في الاقتصاد يفرقون فيما بينها مثل المضاربة في العملات، والصرف، أما المضاربة فهي: شراء العملة لأنه يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلا فيبيعها

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص89.

(2) الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج2، ص256.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، **ج**11، ص475.

(4) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1555.

(5) الأمانة العامة، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 2013م.ج1، ص55. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 2001م، ص 180.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2017م)، ص51. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 2001م، ص 180. الأمانة العامة، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 2013م، ج1، ص61. العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار القلم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، 1434ه - 2013م). خريس: نجيب سمير نجيب، **المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي**، 2010م رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.

(7) القره داغي، علي محيي الدين، وأبو غدة عبد الستار عبد الكريم، **المتاجرة في العملات، دراسات المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه)، ج1، ص 54.

محققا الأرباح، أو بيع العملة لتفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها، وربما كان الارتفاع والهبوط كلاهما مفتعلا، وأما الصرف فهو "بيع الذهب بالفضة"[1] أي بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو عكس ذلك بقصد الربح أو بدونه، فالصرف أعم من المتاجرة في العملات[2].

ثانيًا: دليل المشروعية

يستدل مشروعية المتاجرة في العملات بعموم الأدلة الواردة في جواز الكسب، والمتاجرة وجه من وجوه الكسب، يضاف إلى ذلك مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشروعية التعامل بالبيع والشراء في الذهب والفضة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» متفق عليه[3] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»[4] ووجه الاستدلال أن الحديثين صريحان في أن الذهب جنس والفضة جنس آخر، ويقاس العملة الورقية على الذهب والفضة بجامع كونهما نقدا[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص190. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص277. وانظر أيضا: قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص273.

(2) القره داغي، علي محيي الدين، وأبو غدة، عبد الستار عبد الكريم، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 55.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج3، ص74، رقم الحديث (2177). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص 1208. رقم الحديث (1584).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3، ص1210، رقم الحديث (1587).

(5) هيئة المعايير، **المعايير الشرعية**، ص 66/65.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المتاجرة بالأوراق النقدية

أولاً: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف فيها

الأوراق النقدية لم تكن معروفة عند قدماء فقهاء الإسلام، ولما كثر تداولها في البلاد الإسلامية وشاع استعمالها وحصلت ثقة الناس بها كوسيط للتداول والتبادل في جميع المعاملات التجارية، بحثها الفقهاء المعاصرون من حيث حقيقتها وحكمها، واختلفت أنظارهم في التكييف الفقهي لها، هل هي وثائق مالية أو عروض أو أثمان عرفية؟[1]

ولعل السبب في اختلاف أنظارهم يرجع إلى التطورات التي مرّ عليها النظام النقدي في العالم من ورقة البنكنوت إلى النقود الورقية المتداول بين الناس بصورتها الرسمية[2].

ثانيًا: استعراض ومناقشة الآراء الفقهية في العملات الورقية

اختلف علماء العصر في ثمنية النقود الورقية وجريان الربا فيها من عدمه، وفيما يلي نستعرض بعض آراءهم الفقهية باختصار، ونهتم أكثر جانب الاستدلال بالقياس على رأي الأيوفي في المعايير لأنه موضوع دراستنا.

1) القول الأول: الأوراق النقدية سندات بديون على الجهة التي أصدرت وهي الدولة، ويستند هذا الفريق على التعهد المسجل على النقود من قبل الدولة المصدرة لها، وضمانها لقيمتها،

---

(1) الأمانة العامة، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 2013م.ج1، ص61، العثماني: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار القلم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، 1434ه 2013م) ج1، ص141.

(2) العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مصدر سابق

وممن قال به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1]، والشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران[2]، ويلزم من هذا القول: عدم جواز صرفها بذهب أو فضة ولو كان يدا بيد؛ لأنها وثيقة بدين غائب أي لفقدان التقابض، ومنع السلم فيها، ومنع بيع بعضها ببعض على أساس كونه بيع الكالئ بالكالئ[3].

ونوقش بأن النقود الورقية ليست سندات لديون؛ لأن البنك في الواقع لا يلتزم بأداء الذهب والفضة بل ربما يفي بوعده بإبدال ذلك الورق بورق آخر يساويه في قيمته الإسمية.[4]

2) القول الثاني: الأوراق النقدية عروض لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، فلا تأخذ صفة الثمنية، ولا يجري فيها الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، وممن قال به الشيخ عبد الرحمن السعدي[5]، ويستند هذا الفريق إلى أن النقود الورقية ليس لها قيمة في ذاتها بل قيمتها في أمر خارجي وهي الجهة المصدرة لها، ولذا إذا أسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت بلا قيمة، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقودا[6].

ونوقش هذا القول بأنه يلزم منه محاذير شرعية كفتح أبواب الربا على مصاريعها، وسقوط الزكاة[7].

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج8، ص292.

(2) ابن بدران، عبد القادر، **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: مكتبة السداوي، ط1، 1984م)، ص 220.

(3) أي بيع النسيئة بالنسيئة، ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص540.

(4) العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1، ص 155.

(5) السعدي، عبد الرحمن، **الفتاوى السعدية**، (الرياض مكتبة المعارف، ط2، 1982م)، ص 208-215. وانظر أيضا: **أبحاث هيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية، ج1، ص66.

(6) شبير، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص 190.

(7) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج12، ص49. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مصدر سابق ج1، ص 67.

3) القول الثالث: الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه، كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها، ويؤدي هذا القول إلى إفساح المجال لقياس كل ما يستعمل كوسيط للتبادل باعتباره ثمنا للأشياء ومقياسا للقيم لكي يعتبر من النقود في الحكم بالنسبة لجريان الربا فيه[1].

هذا القول عليه الاجتهاد الجماعي من كل الهيئات والمجامع والمؤسسات الفقهية[2]، وإليه ذهب غالبية العلماء المعاصرين، واعتمدته هيئة المعايير الشرعية، ويستند هذا الفريق إلى أدلة منها القياس: ويقول إن علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وأن هذه العلة متحققة في العملة الورقية[3].

ذهب الأيوفي أن المتاجرة في العملات تأخذ أحكام الصرف في الإسلام، وحكمها الأصلي الإباحة، وقد تخرج عن حكمها الأصلي كمنع الدولة هذا النوع من النشاط أو تقييده.

جاء في المعايير الشرعية[4] ما ملخصه يجوز المتاجرة في العملات سواء بقصد الاقتناء أو الاسترباح ولكن بشرط مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

1) التقابض بجميع المبالغ قبل تفرق العاقدين، سواء كان القبض حقيقيا كالمناولة باليد أو حكميا كالقيد المصرفي.
2) التماثل في البدلين إن كانا من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة معدنية والآخر عملة ورقية مثل الريال الورقي ونصف الريال المعدني لدولة قطر.
3) ألا يتضمن العقد خيار الشرط، فلا يجوز في الصرف الخيار.

---

(1) حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط2، 1402ه 1982م) ص 173.

(2) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 21 (3/9). وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رقم: 22 (5/6).

(3) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مصدر سابق ج1، ص 76. حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط2، 1402ه 1982م)، ص 173/172.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص55.

4) ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات، هذا القيد احتراز من أي سبب طارئ يخرج المتاجرة في العملات عن حكمها الأصلي وهو الإباحة[1].

واستدلوا لذلك على ما يأتي

1) الدول المعاصرة اعتمدت النقود الورقية في التعامل، وألزمت بها الناس، فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والمكافآت والرواتب.
2) العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية فقد حصلت ثقة الناس واطمأنت بها النفوس كوسيط للتبادل والتداول بين الناس في جميع المعاملات، لتكون مستودعا للثروة، وقوة للشراء، ومقياسا للقيم، وأداة لتسوية الديون والالتزامات.

واعترض على هذا القول كغيره من الأقوال ولم يسلم من النقد، فقيل: لم تذكر أي من المذاهب الأربعة أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه، وأنه يأخذ الحكم النقدين.

وأجيب: لأن النقود الورقية من المسائل المستجدة، ولم تكن معروفة في عصرهم.

واعترض عليه أنه قياس مع الفارق، كيف يقاس النقد الثمين في جوهره على ما ليس كذلك؟

وأجيب: إنها نقود اعتبارية ألا ترى أن صاحب الذهب والفضة يرضى بمبادلتها، ويقيّم بها سلعته، من هذه الناحية تأخذ حكم العملة النقدية[2].

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس على مسألة المتاجرة في العملات

أولًا: شروط وأركان القياس

تقدم أن الأيوفي اختار القول الثالث الذي يرى أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه يأخذ أحكام الصرف في الإسلام بما في ذلك جواز المتاجرة في العملات، وجريان الربا.

---

(1) يرجى للاطلاع على بقية الشروط والأحكام العودةُ إلى المعايير الشرعية، ص 55.

(2) انظر الفروق الجوهرية بين النقود الورقية والمعدنية والذاتية، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ج5، ص 54.

وفيما يلي من السطور ندرس ونتحقق من مدى موافقة ما اعتمده الأيوفي من اعتبار الأوراق النقدية نقودًا اعتبارية لما قرر الأصوليون في باب القياس، ونطرح السؤال الآتي، هل أركان وشروط القياس مطبّقة في قياس العملات الورقية على النقد المسكوك من الذهب والفضة المنصوص عليه في الأحاديث الصحيحة؟ سيتضح ذلك من خلال التطبيق الآتي

1) الركن الأول: الأصل أي الذهب والفضة، وهي المسألة التي ورد فيها النص، وتتوفر فيه شروط الأصل من حيث ثبوته بالنص وكونه معقول المعنى.
2) الركن الثاني: حكم الأصل: وجوب التماثل والتقابض في النقدين قبل التفرق إن كانا في جنس واحد، والتقابض إن كانا في جنسين مختلفين، أي جريان الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، وهذا الحكم مأخوذ من المنطوق الصريح للنص، وحرمة الربا مما هو معلوم من الدين بالضرورة.
3) الركن الثالث: الفرع أي العملات الورقية، وهي المسألة النازلة المستجدة التي يراد إثبات حكم شرعي لها، وهي غير منصوصة باتفاق الخائضين فيها.
4) الركن الرابع: العلة أي علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن عند الجمهور[1]ثم اختلف القائلون بالثمنية على قولين:

القول الأول: العلة هي غلبة الثمنية وعليه الأكثرون[2].

والقول الثاني: مطلق الثمنية وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وعليه الاجتهاد الجماعي المعاصر[4] كما اعتمد عليه الأيوفي في المعايير الشرعية.

---

(1) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه 1988م)، ج2، ص 35. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص395. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص5.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص 35. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص395. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص5.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ 1995م) ج29، ص471.

(4) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رقم: 22 (5/6) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ج1، ص22. قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 9/د86/07/3، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3،

أ) تخريج المناط: هذه العلة أي الثمنية ليست منصوصة ولا مجمعا عليها، بدليل وجود الخلاف في تعيينها، وإنما استنبطها الجمهور بمسلك المناسبة فيما يبدو للباحث والمناسبة وصف مناسب للحكم، يجوز ربط الحكم به وجودا وعدما، ويتضمن حكمة مقصودة من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهي عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها بحيث لا تجعل كالعروض تهبط تارة وترتفع أخرى، فإن المقصود من الدراهم والدنانير أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال وقيما للمتلفات، وأداة للوفاء بالديون والالتزامات[1].

ب) الحكمة التي من أجلها حرم الله الربا، أن الربا متضمن للظلم؛ لأنه أخذ مال الإنسان من غير عوض[2].

ت) السبر والتقسيم، ومعناه حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي، فيقال: فيما ذهب إليه الجمهور هل علة تحريم الربا في النقدين غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية؟ فالأول منقوض طردا وعكسا[3]، فإن غلبة الثمنية علة قاصرة لا يصح التعليل بها، ونقضت طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان وراجت ولم يشملها الحكم، فوجدت العلة ولم يوجد الحكم، ونقضت عكسا بالحلي فوجد فيها الحكم ولا علة، فالحلي وأواني الذهب والفضة ليست أثمانًا ومع ذلك يشملها الربا[4]، فيتعين القول الثاني بأن علة التحريم مطلق الثمنية.

ص1037. قرار هيئة كبار العلماء رقم (10) وتاريخ 17 \ 8 \ 1393هـ، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج1، ص 88 وما بعدها.

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، مصدر سابق ج29، ص471. المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية، في نظر الشريعة الإسلامية**، تحقيق: بكر أبو زيد (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، د.ت)، ص108.

(2) الرازي: محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420ه) ج7، ص74. الغامدي، منصور عبد الرحمن، **الحكم الربوية** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1437ه 2017م).

(3) ابن مفلح: محمد بن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه 2003م)، ج6، ص294.

(4) وليد بن هادئ، **ضبط أصول المعاملات المعاصرة**، ط1، 2013م. ص 141.

نوع القياس: قياس علة وهذه العلة مستنبطة، ولم يسلم أي رأي ممن خاض في علة الربا في الذهب والفضة من النقد والاعتراض[1] ولكن يبقى الاتفاق على تحريم الربا في النقدين للنص، والاجتهاد قائم فيما يلحق بهما مما يشبههما ويشاركها في العلة.

نتيجة القياس: حكم الفرع، تأخذ العملة الورقية جميع أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، كجريان الربا بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة.

ثانيًا: الترجيح

يبدو للناظر-والعلم عند الله- أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه (مستقل) يقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل بها، وأن ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي هو الصواب؛ وأن الأحكام والضوابط الشرعية التي اعتمدها الأيوفي تطبيق صحيح للأدلة الشرعية، وفي نظر الباحث لا يسع للمسلم المعاصر مخالفة هذا القول طالما تحتفظ النقود بقيمتها؛ لأن النقود الورقية أصبحت ثمنًا للمبيعات، وقيمًا للمتلفات، ووسيطا للمبادلات، ومستودعًا للثروات، وأداة لتسوية الديون والالتزامات.

---

(1) الغامدي، منصور عبد الرحمن، **الحكم الربوية** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1437ه 2017م)، ص 59 وما بعدها. عبد الله بن بيه، **أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1407ه، العدد3، ص902- 922.

المبحث الثاني: معيار الشركة والمشاركة

الشركة تدعو إليها حاجة الإنسان، فالإنسان يحتاج إلى شراكة أخيه الإنسان وهذه الحاجة تأخذ أشكالا متعددة من التعاون، منها التعاون في مجال تنمية الأموال واستثمارها، فبالشراكة يحصل التكامل وتقل التكاليف، ويتحقق التعاون بين الناس، والشرع يرغب في ذلك ويوجه إليه، أضف إلى ذلك حاجة الناس لإقامة المشاريع الكبرى التي منها الصناعية والعمرانية والاقتصادية والتي تتحقق فيها مصالحهم العليا، وتتطلب تظافر الجهود فيها، ولا يستطيع شخص بعينه القيام بها منفردا[1].

وفي هذا المبحث سيحاول الباحث لملمة شتات المسألة واختصارها اختصارا لا يخل بالمعنى، مع إبراز وجه الاستدلال بالقياس في مسألة المشاركة المتناقصة من خلال مطالب المبحث الثلاث

المطلب الأول: مفهوم الشركة وأنواعها

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في المشاركة المتناقصة

المطلب الأول: مفهوم الشركة وأنواعها

أولاً: مفهوم الشركة والمشاركة

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مخالطة الشريكين واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا وشَرِكْتُهُ في البيع والميراثِ[2]. والمشاركة على وزن مفاعلة مشتقة من الشركة، وفي اصطلاح الفقهاء: الشركة خلط

---

(1) الخياط، **الشركات**، ص25. الخن، مصطفى، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413هـ 1992 م)، ج7، ص60. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص 3877.

(2) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج4، ص1593. ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص448.

الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط[1]، وهي قسمان شركة عقد وشركة أملاك[2]. والفرق بينهما أن شركة العقد يقصد بها الربح، وتتضمن الوكالة، ولا يضمن الشريك مال شريكه إلا بالتعدي أو التقصير، وليس فيها جبر[3].

ثانيًا: أنواع الشركات

يمكن تقسيم الشركات باعتبارات مختلفة ومتعددة[4]، ومن تلكم التقسيمات تقسيمها إلى: شركات مؤصلة فقهيا وشركات حديثة وذلك تبعا للأيوفي[5].

1) الشركات المؤصلة فقهيا تضم شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه، وأهمها شركة الأموال (العنان)، وهي "أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح حسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال"[6]، ومشروعية جواز الشركة ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [ص: 24]، ووجه الدلالة أن الخلطاء هم الشركاء، وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم، من حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، أنه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص261.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص 3. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 56.

(3) وليد بن هادئ، **ضبط أصول المعاملات المعاصرة**، ط1، 2013م. ص 55.

(4) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج2، ص7.

(5) المعايير الشرعية، ص325.

(6) المعايير الشرعية ص 326.

في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال:« مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»[1]. وأجمع المسلمون على مشروعية الشركة في الجملة[2].

2) الشركات الحديثة[3] أصلها الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي وخاصة شركة العنان، وتقوم على أساس الشخصية الاعتبارية المعتبرة في القانون[4] إلا في شركة المحاصة[5]، وأما من حيث النظم الإجرائية فهي تقوم العمل بمقتضى المصلحة التي يمكن اعتبارها إذا لم تخالف الشرع الحكيم، ويصنف باعتبار أهمية العنصر الشخصي فيها إلى شركة أموال وشركة أشخاص، وشركة تجمع بين خصائص الشركتين[6]، ولنضرب مثالا لكل نوع.

أ) شركة الأموال (شركة المساهمة)، ويكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وتكيّف على أنها شركة عنان، ولها أحكام شركة العنان إلا فيما يخص تحديد مسؤولية الشركاء(الإدارة)، وانعقادها على اللزوم[7].

---

(1) الحاكم: محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه 1990م)، ج2، ص 69. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، (عجمان، مكتبة الفرقان، ط2، 1999م)، ص: 135. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3. أسامة سعيد القحطاني، وآخرون: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433ه 2012م) ج4، ص549.

(3) يعترف القانون القطري سبعة أنواع من الشركات (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة العامة، شركة المساهمة الخاصة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة) قانون الشركات التجارية القطري، قانون رقم (11) لسنة 2015، الباب الأول، المادة رقم 4.

(4) الشخصية الاعتبارية في القانون: شخصية معنوية، لها اسم وموطن وجنسية، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء في الحقوق والواجبات، ما يجعلها كالشخص الطبيعي، الخياط، الشركات ص 208.

(5) هي شركة مستترة، لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لأي من إجراءات الشهر، انظر: قانون الشركات التجارية القطري، المادة رقم 4.

(6) النمري، محسن بن حميد، **الشركات المعاصرة والتكييف الفقهي المذكرة الأولى لمادة فقه المعاملات المالية المعاصرة**، الشاملة الذهبية، ص: 2.

(7) المعايير الشرعية، ص337.

ب) شركة الأشخاص (شركة التضامن)، وتكيّف على أنها شركة عنان، وتتميز بالثقة المتبادلة بين الشركاء؛ ولذا فهم مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة[1].

ت) شركة التوصية بالأسهم، وتضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون في أموالهم الشخصية عن التزامات الشركة، وشركاء موصون غير مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال، والفريق الأول من الشركاء في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والفريق الآخر في حكم أرباب المال، وتكيف على أنها شركة عنان[2].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في المشاركة المتناقصة

تعتبر المشاركة المتناقصة من الشراكات المستحدثة، وتتصف بأنها تجمع عقودًا مركبة في صفقة واحدة مما يستدعي إعمال النظر فيها بروية وبصيرة.

أولًا: مفهوم المشاركة المتناقصة

تسمى هذه الشراكة بالمشاركة المتناقصة وذلك باعتبار البائع لأنه لا يريد الاستمرار في الشركة منذ البداية؛ ولذا يبيع حصته بالتدريج لشريكه، وتسمى أيضا المشاركة المنتهية بالتمليك باعتبار المشتري؛ لأنه سينفرد محل العقد في نهاية الشركة[3]، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريفها

---

(1) قانون الشركات التجارية القطري، المادة رقم 21. هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص 340. الخياط، عبد العزيز: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (عمان: دار البشير-مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م)، ج2، ص71

(2) المعايير الشرعية، ص 343. وليد بن هادئ، **أصول ضبط المعاملات المعاصرة**، ص 248-249. قانون الشركات التجارية القطري، المادة رقم 209.

(3) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص 338. محمود، إبراهيم عبد الصادق، **المشاركة المتناقصة** (المنتهية بالتمليك) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2000م. وانظر الدُّبْيَانِ: دُبْيَانِ بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432ه) ج15، 141. الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة** (البنك الإسلامي الأردني نموذجا) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا. الشريف: ابن عوالي محمد، وعمور، عبد القادر، **المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية**: دراسة تحليلية نقدية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، المجلد3، العدد1، مارس، 2019م.

وتكييفها وحكمها، وسيكتفي الباحث بذكر تعريف مجمع الفقه الإسلامي، لا لكونه جامعا مانعا[1] بل باعتباره أفضل التعريفات الموجودة ولكونه يعطي صورة متكاملة أو شبه متكاملة على الأقل لعناصر الشركة.

عرّف مجمع الفقه الإسلامي المشاركة المتناقصة بأنها: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين، في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى[2]".

يستخلص من التعريف عناصر عقد المشاركة المتناقصة وهي:

1) عقد شراكة بين طرفين أو أكثر.
2) وعد ملزم من المشتري بشراء حصة البنك أو الممول تدريجيا[3].
3) عقد بيع بين الشريكين.
4) العقود كلها ملزمة للطرفين أو المتعاقدينَ.

ثانيًا: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

اتخذ الفقهاء المعاصرون في تكييف المشاركة المتناقصة عدة اتجاهات[4] وسيقتصر الباحث على ذكر أهم ثلاثة أقوال:

---

(1) الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة**، ص 22.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط: الدورة الخامسة عشرة، 1425ه 2004م، ج1، ص645، قرار رقم: 136 (2/15). وانظر: دبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج15، ص141.

(3) في الغالب يتم شراء الحصة بالتدريج، وقد يكون الشراء دفعة واحدة.

(4) فضّل الباحث أن تكون المناقشة بعد عرض الفكرة مباشرة؛ ولذلك لم يجعل المناقشات منفصلة عن عرض الأقوال.

1) الفريق الأول: يرى أن المشاركة المتناقصة من شركة الملك اختيارية[1]، ويستند هذا الفريق إلى أن الهدف من إنشاء الشركة هو شراء عين وتمليكها للعميل.

ويمكن أن يعترض عليه: بأننا لا نسلم ذلك بل يجب أن تكون هناك مشاركة حقيقية، بحيث يقدم كل طرف حصة من موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعيانا يتم تقويمها، ويصبح مجموع المال هو رأس مال الشركة ويعملان على استثماره، ويشتركان في الغنم والغرم، وعندئذ يصح أن يكون الربح على حسب الاتفاق لا على حسب الأموال كما في شركة الملك[2].

2) الفريق الثاني: يرى أن المشاركة المتناقصة من شركة العقود وعلى وجه التحديد شركة عنان تتضمن وعدا بشراء حصة الشريك الآخر وممن قال به وهبة زحيلي[3]، ومحمد عثمان شبير[4]، وعليه اعتمدت هيئة المعايير الشرعية، ونوقش بأن هذه الشركة يقصد بها التمليك لا الاستثمار بدليل عمل الشركاء على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها[5].

وأجيب: بأن العامل يعطى حرية كاملة لإنجاح المشروع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على عكس شركة الملك التي يكون فيها الشريك أجنبيا في التصرف في مال شريكه[6].

3) الفريق الثالث: يرى أن المشاركة المتناقصة تكيف على حسب محل العقد، إن كان مقصود الشركة تمويل المساكن أو السيارات التي يستعملها العميل لنفسه فهي شركة ملك، وإن كان الهدف تمويل مشروع تجاري أو استثمار في المستغلات فهي شركة عقد، وممن قال به تقي العثماني[7].

---

(1) الشاذلي، حسن، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ص 876.

(2) المعايير الشرعية ص 345/ 346.

(3) الزحيلي، **وهبة، المعاملات المالية المعاصرة**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 2006م)، ص 436.

(4) شبير، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 341.

(5) الدُّبْيَانِ، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج15، ص147.

(6) المصدر السابق، ج15، ص 149.

(7) العثماني، تعقيبا على بحوث **المشاركة المتناقصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1031.

ولعل هذا القول هو الأقرب إلى الرجحان لأن الشركة المتناقصة في العقارات ليس فيها تقليب للمال بل يبقى كل شريك متملكا حصته على الشيوع، وهو أجنبي عن التصرف في حصة شريكه، ويمكن القول بأنه جمع محاسن كلا الفريقين وتفادى عن الاعتراضات.

ثالثًا: حكم المشاركة المتناقصة

عرف الفقه الإسلامي في تاريخه الطويل نوعًا واحدا من المشاركة وهي المشاركة الدائمة، وأما المشاركة المتناقصة فهي من المستجدات، ولذلك بحث عن حكمها الفقهاء المعاصرون دون غيرهم ثم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال.

1) القول الأول: يرى أصحاب هذا القول حرمة المشاركة المتناقصة مطلقا؛ ثم اختلفوا في توجيه الكلام فمنهم من رأى أن المشاركة المتناقصة من بيوع العينة، أي ماهي إلا قرض بفائدة مستتر بهذه الشركة[1]، ولعله تأثر بالواقع العملي وبعض التطبيقات الخاطئة للمشاركة المتناقصة، ولذا نص الاجتهاد الجماعي (هيئة المعايير) وقبله مجمع الفقه الإسلامي على أنه يجب ألا تكون هذه المشاركة مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم فيه العميل بسداد القرض مع عوائد الشركة[2].

ويمكن الجواب: بأن تطبيق الشروط والضوابط التي حددتها هيئة المعايير الشرعية كفيلة في تجاوز الحيل والمعاملات الصورية.

ومنهم من رأى أن المشاركة المتناقصة صورة من بيع الوفاء إن لم تكن أسوأ منه،[3]

وأجيب بأن المشاركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء، فحقيقة بيع الوفاء أن المشتري مالك وغير مالك في نفس الوقت، مالك للعين بالعقد، وغير مالك لها بمقتضى الشرط الذي يلزمه إعادتها للبائع عند سداد ما عليه[4].

---

(1) حسين كامل، تعقيبا على بحوث **المشاركة المتناقصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1026.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص362.

(3) السالوس، تعقيبا على بحوث **المشاركة المتناقصة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص1036).

(4) وليد بن هادي، **أصول ضبط المعاملات المعاصرة**، ص316.

2) القول الثاني: جواز المشاركة المتناقصة مطلقا أي عكس الأول، ويرى هذا الفريق أن هذه الشركة شركة عنان المتفق على جوازها وما اقترن بها من وعد بالشراء لا ينافي مقتضى العقد، ولذا لا يرى ما يستدعي تحريمها والأصل في المعاملات الإباحة، وممن ذهب إليه الدكتور حسن الشاذلي[1].

ويمكن الجواب: بالتفصيل الآتي: أولًا: الاحتجاج بجواز جمع العقود إذا كان كل عقد جائز بمفرده، فيرد عليهم بأن للجمع ما ليس للمفرد، ثانيًا: يقال لهم: يلزم من قولكم هذا جواز عقد بيع العينة، والجمهور على خلاف ذلك.

3) القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول جواز المشاركة المتناقصة ولكن بشروط، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي[2] وقول أكثر الفقهاء المعاصرين[3] وعليه اعتمدت هيئة المعايير الشرعية وإليكم أهم تلكم الشروط[4].

أ) لا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل أيضًا.

ب) يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات وخاصة شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًّا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

ت) رأس المال: يجب أن يكون رأس المال حاضرا ويقدم كل شريك حصة في موجودات الشركة، سواء كان نقدا أو عروضا بعد تقويمها.

ث) يجب أن يكون الربح جزءا شائعا في الأرباح، والخسارة على قدر الحصص في الشركة.

---

(1) الشاذلي، حسن علي، **المشاركة المتناقصة وصورها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج13، ص901.

(2) قرار رقم: 136 (15/2). انظر مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص: 271.

(3) منهم على سبيل المثال: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 342. نزيه حماد، **المشاركة المتناقصة وأحكامها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13، ص934. وليد بن هادي، **أصول ضبط المعاملات المعاصرة**، ص 318.

(4) المعايير الشرعية ص 345 وما بعدها.

ج) يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير.

ح) يجوز إصدار أحد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في المشاركة المتناقصة

أولًا: شروط وأركان القياس

1) الركن الأول: الأصل أي المسألة التي ورد فيها النص، وهي هنا شركة العنان ثابتة بالنص والاجماع، وقائمة على علة معقولة المعنى لأن دافع الشراكة في المعاملات المالية الحاجة الإنسانية.
2) الركن الثاني: حكم الأصل الإباحة وهذه المسألة متفق عليها.
3) الركن الثالث: الفرع المشاركة المتناقصة وهي النازلة التي يراد إثبات حكم شرعي لها.
4) الركن الرابع: علة الأصل إن مبنى العقود ومناط صحتها يكمن في الإيجاب والقبول الصادر من أهله أي حرية التعاقد ما لم يكن ذلك تحليل حرام أو تحريم حلال[1] وشركة العنان تحقق حكمة مقصودة وهو التعاون ولم يتصل بها مانع شرعي يقتضي خلاف ذلك، يضاف إلى ذلك الأدلة الشرعية الواردة في المسألة، والقاعدة الشرعية تقول: الأصل في المعاملات الإباحة[2].

ثانيا: نوع القياس:

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص132، هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص 670. وانظر: محمود، إبراهيم عبد الصادق، **المشاركة المتناقصة**، ص 324.

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء ج4، ص320. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه 1999م)، ص: 360.

يبدو للباحث أن قياس المشاركة المتناقصة على شركة العنان المتفق على جوازها قياس شبه لكثرة أوجه التشابه بينهما مع وجود فروق جوهرية بينهما مثل: النية المبيتة في التخارج وعدم الرغبة في الاستمرار، والوعد الملزم بشراء حصة الشريك، والمواطأ على الجمع بين العقود.

ثالثا: الترجيح

يبدو للناظر أن القول بحرمة المشاركة المتناقصة اعتمد على تنقيح المناط، حيث لم ير فارقا بين القرض بفائدة والمشاركة المتناقصة إلا بوجود العقد الصوري في نظره فأبطل العقد، وألحق الفرع بالأصل وهذا نوع من القياس وإن كان مختلفا في تسميته بالقياس.

وأما القول بجواز المشاركة المتناقصة بشروط فاعتمد قياس المشاركة المتناقصة على شركة العنان بجامع وجود العمل والمال في كل منهما، وهذا يعتبر قياس الشبه لكثرة أوجه الاتفاق بين العقدين بالرغم من وجود الفروق المقصودة أصالة في العقد كالوعد بالشراء، والنية المبيتة في التخارج.

ولا يرى الباحث المنافاة بين القولين لإمكانية الجمع بينهما على النحو الآتي، وذلك أن المشاركة المتناقصة تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، في بعض الصور يصدق عليها القول إنها قرض بفائدة وهذا باتفاق العلماء يحرم، وفي بعض الصور تكون مشاركة حقيقية بالغنم والغرم، والربح حسب الاتفاق، وكل عقد فيها يكون مستقلا ومنفصلا عن الآخر، ويصدق عليها القول بالإباحة المشروطة.

وأما القول: بجواز المشاركة المتناقصة مطلقا، فيرى الباحث أنه قول ضعيف؛ لأنه اعتمد على الإباحة الأصلية، وهناك أدلة تفيد على أن المسألة خرجت عن الحكم الأصلي بسبب الأوصاف التي طرأت عليها، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثالث: الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية في البنوك

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معيار تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

المبحث الثاني: معيار البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان).

المبحث الثالث: معيار التورق

المبحث الأول: معيار تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

تعتبر الصيرفة الإسلامية من المشاريع الإسلامية الناجحة[1] ومن أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموما في جميع أنحاء العالم، وقد أدى ذلك إلى أن تسعى البنوك التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية كليا أو جزئيا من خلال فتح النوافذ أو الفروع الإسلامية[2]. وقد صدرت حول هذا الموضوع بعض الدراسات والبحوث والمؤلفات[3].

وسيتناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان مفهوم تحول البنوك وأسبابه

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في معالجة الحقوق غير المشروعة

المطلب الأول: بيان مفهوم تحول البنوك وأسبابه.

أولًا: مفهوم تحول البنوك التقليدية

---

(1) صديقي، محمد نجاة الله، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، تحرير: رفيق يونس المصري (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ط1، 2003م) ص271 ، حيث وصفه بأنه " أكبر مشروع في الإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين". وانظر أيضا: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** (ص: 26)

(2) العطيات، يزن، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية، مفهومه، دوافعه، مصادره**، (الأردن: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، 2010) ص12

(3) أبو غدة، عبد الستار، **تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص355، هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم6، ص151. الجريدان: نايف بن جمعان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة أفريقيا، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، فبراير 2014م، ع23، ص 143. الربيعة، سعود بن محمد، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1409ه 1989م. عبد الله، عمار أحمد، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، د.ط، 1429ه). مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد، **تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بين النظرية والتطبيق**، (جامعة الأزهر: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج19، ع56، 2015م.

أ) التحول في اللغة يأتي بمعنى التنقل والتغير[1]، وفي التنزيل {لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا} [الكهف: 108] أي لا يطلبون تحوّلا إلى غيرها[2]. وأما البنوك التقليدية فهي في الاصطلاح مؤسسات تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية[3].

ب) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي معناه: "انتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتركها واستبدالها لتصبح جميع أنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية[4]" إنه انتقال من وضع فاسد مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إلى وضع صالح ملتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إنه الانتقال من مبدأ المنفعة والقيمة المادية إلى مبدأ الحلال والحرام.

ثانيًا: أسباب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية يمكن إعادتها لسببين رئيسيين

أ) الدافع الإيماني والاستجابة لنداء الإيمان بالله واليوم الآخر، حيث يجب على المسلم تحقيق العبودية لله تعالى في مجال المعاملات، وذلك بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه الله وعدم أكل أموال الناس بالباطل، كما يجب عليه تحقيق العبودية لله في مجال العبادات بأداء الفرائض والواجبات[5].

ب) الدافع الاقتصادي يستهدف المصرف المتحول كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق الربح وذلك من خلال المحافظة على العملاء الذين يرغبون في منتجات الصيرفة

---

(1) الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج4، ص1679.

(2) المحلي: محمد بن أحمد، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت)، ص: 395.

(3) عبد الحميد: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص249. نايف بن نهار، **الصيرفة الإسلامية في دولة قطر**، (الدوحة مؤسسة وعي ط2، 2015م)، ص 25. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، مصدر سابق ص 11.

(4) الجريدان: نايف بن جمعان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة أفريقيا، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، فبراير 2014م، ع23، ص 152.

(5) قد يكون الدافع الاقتصادي السبب الرئيسي لتحول البنك التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية ولكن قُدم الدافع الديني على الاقتصادي من أجل حسن الظن بسلوك المسلم.

الإسلامية، واجتذاب آخرين جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو كلا الأمرين معًا[1].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

ترك الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة يعد أمرًا شرعيا واجب الانقياد له، وقد وردت أدلة كثيرة في وجوب اتباع الشريعة ووجوب تطبيقها في جميع شؤون الحياة دون تفريق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، ومن الأدلة قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36] ووجه الاستدلال أن هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد ممن يتصف بصفة الإيمان أن يخالف حكم الله ورسوله، ولا اختيار له ولا رأي في مخالفة أمر الله ورسوله[2]. وبطبيعة الحال مما يدخل في الأعمال المخالفة للشريعة ما تقوم به المصارف التقليدية من أكل أموال الناس بالباطل، وأولها الأعمال القائمة على أساس الربا أخذا وعطاء، ومنها القمار والميسر والغرر والبيوع المنهي عنها[3].

بعد قرار التحول يجب على المصرف المتحول تنفيذ ما تتطلبه الشريعة في جميع العمليات الجديدة، وهذا المفهوم أوسع من ترك التعامل بالربا فقط، ولا يحل للبنك المتحول الاستمرار في الفوائد المصرفية أخذا وعطاء لأنها من الربا المحرم كما يجب عليه الاقتصار على هو مشروع من وسائل الحصول على الأموال وطرق توظيفها.

وسيتناول الباحث في هذه الجزئية معالجة الحقوق غير المشروعة لدى البنك المتحول إلى الصيرفة الإسلامية، وفيه مسائل:

أولًا: معالجة الحقوق غير المشروعة لدى البنك

---

(1) العطيات، يزن خلف، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007م)، ص48.

(2) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ 1999م)، ج6، ص 423.

(3) العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص94.

ذهب الأيوفي في معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك بالتفصيل الآتي[1]

1) إذا كان التحول بسبب خارجي كأن يتم شراء البنك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي؛ فإن الملاك الجدد لا يجب عليهم التخلص من الفوائد والإيرادات السابقة.
2) إذا كان التحول قد جاء بقرار من داخل البنك، فإنه يجب التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة الموجودة، وتعرف هذه المسألة عند الفقهاء التخلص من المال الحرام، ومفهوم المال الحرام كما يقول أحد الباحثين هو "كل ما حرّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع"[2].

ويقسم العلماء المال الحرام إلى قسمين[3]:

أ) القسم الأول: المحرم لعينه وهو ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم من ضرر أو خبث أو قذارة كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، ويقاس عليها النجاسات والمستقذرات والمخدرات، وإذا كانت لدى المصرف المتحول موجودات محرمة من هذا النوع، يجب عليه إتلافُها؛ لأنها غير متقوّمة شرعا، ولأن التخلص من الحرام واجب، كما فعل الصحابة بإراقة الخمر عند نزول تحريمها[4]. وذلك قياسا على فعل الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصل في هذه المسألة إتلاف الخمر وهي عين محرمة، فيقاس عليها إتلاف الأعيان المحرمة الأخرى من هذا النوع بجامع التحريم للعين، وهذا القياس من قياس العلة الصحيح[5] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أتلفوا الخنزير والمخدرات وما شابه ذلك.

---

(1) المعايير الشرعية، ص 160.

(2) الباز، عباس أحمد، **أحكام المال الحرام**، ص39. ذكر الباحث أنه لم يرد في مصنفات أهل العلم، ما يمكن القول عنه: إنه تعريف للمال الحرام.

(3) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1426ه 2005م)، ص 539. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص 320.

(4) المعايير الشرعية ص 170. الباز، عباس أحمد، **أحكام المال الحرام**، ص 41. المشيقح، خالد بن علي، **النوازل في الأوقاف**، مصدر سابق، ص 194.

(5) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص201. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص440/317. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص111. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج3، ص24.

ب) القسم الثاني: المحرم لكسبه[1] وهو ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه[2]، وهو نوعان

1) المال الذي أخذ بغير رضًا واختيار من مالكه كالمغصوب والمسروق والغلول.. إلى آخره. فهذا المال لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الرد على صاحبه أو من يقوم مقامه شرعًا، وإن لم يعلم به أو كان ما لا يختص بمالك معين كالمال العام تصدق به على الفقراء

والمساكين[3]، قال الشوكاني(1250ه): "ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفا"[4]. والأدلة في هذا كثيرة جدا منها قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد...الحديث، متفق عليه[5]. وما ذكره الشوكاني في شأن المغصوب ينطبق فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه[6].

2) المال الذي أخذ برضا واختيار من مالكه بعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع العلم بحرمتها، كالمال المكتسب عن طريق الفوائد الربوية والقمار والغناء وشاهد الزور أو ادعاء

---

(1) الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام المال الحرام**، (الأردن: دار النفائس، ط2، 1999م)، ص337 وما بعدها. عمار أحمد، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، ص148 وما بعدها. المشيقح، خالد بن علي، **النوازل في الأوقاف**، الرياض 1433ه ص 193، وما بعدها. أبو غدة، **تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص386. **المعايير الشرعية**، ص 160. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج5، ص383.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ومعه المغني، ص 540. الباز، ص 43.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق ج4، ص101. ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه 2002م)، ج2، ص12. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت). ج2، ص130. المشيقح، **النوازل في الأوقاف**، ص 196.

(4) الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407ه 1987م)، ج2، ص291.

(5) أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم الحديث (1741). وأخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1307، رقم الحديث (1679).

(6) المشيقح، **النوازل في الأوقاف**، ص194.

الغيب ونحو ذلك، وقد اختلف فيها العلماء[1]، فقال بعضهم يرد إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يحصل مقابله نفعا مباحًا، والصحيح أن المال الحرام المبذول في المعصية برضا واختيار من مالكه لا يرد إلى مالكه؛ لكونه أزال ملكه باختياره، فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذله من ماله إليه؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض، ولا يكون ملكًا للطرف الآخر المشترِك في العمل الحرام؛ لفقدان السبب الشرعي الناقل للملكية، ومصير هذا المال التخلص منه بصرفه في وجوه الخير[2].

ثانيا: صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه البر.

سنتطرق فيما يلي من السطور كيفية التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة لدى البنك المتحول ووجه القياس فيه، حيث ذهب الأيوفي إلى وجوب التصدق به في وجوه الخير وعدم الرد لمن أخذت منه إلا في حالة الإقراض بفائدة لمضطر لا يتعامل بالربا. ويبدو للناظر أنهم قاسوا هذا على مسألة المال الحرام إذا كان صاحبه مجهولا. وبيان هذه المسألة كالآتي:

تعتبر هذه المسألة أصلا يقاس عليه ما يشبهها من المسائل أو يجمعها علة جامعة؛ لذلك سأحرر كلام العلماء فيها فأقول:

اختلف العلماء في كيفية التصرف بالمال الحرام إذا تعذر معرفة المستحق له حقيقة أو حكمًا على أقوال[3]، أهمها اثنان:

---

(1) انظر **مدارج السالكين**، ج1، ص394.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص309. ج22، ص142. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص46. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين** بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416ه 1996م) ج1، ص394. الباز، **أحكام المال الحرام**، ص345.

(3) عمار أحمد، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، ص 157.

1) القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم[1] إلى أن المال الذي تعذر معرفة المستحق له حقيقة أو حكمًا يصرف إلى الفقراء والمساكين، أو في مصالح المسلمين على وجه العموم،[2] وهذا ما ذهبت أيضًا المعايير الشرعية للأيوفي[3].

وحجتهم في ذلك:

أ) حديث الشاة المغصوبة الذي أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن رجل من الأنصار، وفيه "فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» ولما أخبر بحالها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعل لحم هذه الشاة طعاما للأسرى، فقال: «أطعميه الأسارى[4]»". ووجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر وهو أن يقال ما منع رسولَ الله وأصحابَه من أكل لحم هذه الشاة إلا أنها ذبحت بغير إذن مالكها، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعام لحم هذه الشاة للأسرى -وهم كفار- تنزيهًا للمسلمين عن الشبهات[5]. والعلة التي يمكن استنباطها من هذا الحديث هي المال المكتسب بغير وجه شرعي فهذه العلة هي السبب في تحريم أكل الشاة المنصوصة في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام «أخذت بغير إذن أهلها» ويسميها الأصوليون علة عدمية[6]،أي عدم الإذن والعلة العدمية[7] اختلف

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين ومعه المغني**، ص581، النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق ج9، ص351. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م) ج4، ص283. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص366. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج28، ص592.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين ومعه المغني**، ص581.

(3) المعايير الشرعية ص 163.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه 2009م)، ج5، ص221، الحديث قال عنه الشيخ شعيب: إسناده قوي. وانظر أيضا البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه 2003م)، ج5، ص547.

(5) ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1437ه 2016م)، ج14، ص26.

(6) الرازي، **المحصول**، ج5، ص295. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص337. البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج4، ص443.

(7) المراد بالعلة العدمية وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، ولإلقاء مزيد من البيان في المسألة نقول: الجمهور يصححون الصور الأربعة للعلة مع الحكم أي ثبوتا وعدما، وخالف في ذلك بعض الأصوليين منهم

فيها العلماء[1]، والصحيح أن العلة العدمية يعمل بها؛ لأن الله علل بها في القرآن في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]، فجعل انتفاء ذكر اسم الله علامة على تحريم الأكل[2]، وهنا في الحديث عدم إذن الأهل هذه علة عدمية ولكنها ليست بخصوصها بل يقاس عليها كل مال مكتسب من غير وجه شرعي، فهذه العلة جنسية والتعليل بأجناس العلل[3] جائز كما في قوله تعالى: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73]، فالفتنة والفساد جنسان من العلل، علل الله بهما وجوب اجتماع المسلمين لدفع هاتين المفسدتين العظيمتين؛ لذا التعليل بأجناس العلل كالمصالح والمفاسد ودفع الحرج أمر معروف، فهذه جنس علة وما يجري اليوم في البنوك يقاس عليه أو تجري فيه هذه العلة إن كان مالا حراما من ربا وغيره، فإنه يجري فيه هذا الحكم، فيتخلص منه كما تخلص النبي صلى الله عليه وسلم، إذًا العلة الجامعة بينهما هي جنس العلة وهي كونه مالا مكتسبا بغير وجه شرعي، وهذه العلة موجودة في الفرع وهي كل ما كان من موجودات البنوك من ربا ونحوه. والحكم هو التطهير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التصدق بالأسارى، فهذا وجه القياس في المسألة والله أعلم.

ب) القياس على المال الموروث الذي لم يعلم وارثه، من مات من المسلمين وليس له وارث معلوم، فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وإن كان له في حقيقة الأمر عصبة تستحق هذا المال، فيقاس المال الحرام على المال الموروث الذي لا يعرف له وارث، ويكون المالك المجهول كالمالك المعدوم حكما بجامع التعذر في كل[4].

ت) القياس على الغلول وهو أخذ شيء من الغنيمة من غير إذن أمير الجيش، ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقًا[5]، ومن أراد التوبة من الغلول يجب عليه أن يعيد

ابن السبكي واشترط في العلة ألا تكون وصفا عدميا في حكم ثبوتي، وفاقًا للآمدي. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص281. النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص2123.

(1) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص337.

(2) الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص338.

(3) التعليل بالوصف الملائم لتصرفات الشارع، ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص: 311. الغزالي، **شفاء الغليل**، ص: 148. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص393. الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ص: 120.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص321 وما بعدها. الباز، **أحكام المال الحرام**، ص 362. عمار، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، ص 169.

(5) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص155، مصدر سابق.

في المغنم ما غلّ قبل القسمة بالاتفاق[1]، وأما بعد القسمة وتفرق الجيش، فإنه يعطي الإمام خمسه، ويتصدق ببقية المال على مستحقيه، وهذا قول ابن مسعود، ومعاوية، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما[2].

ث) ومن هذا الباب قياس المال الحرام على اللقطة التي كانت ملكا لمالك ثم وقعت منه فلما تعذر معرفة مالكها قال النبي صلى الله عليه وسلم {هي مال الله يؤتيه من يشاء} فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرّفها سنة، ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها مع عدم إذن المالك[3].

ج) المعقول وهو أن يقال: إن المال الحرام إما أن يضيع، أو يبقى عند حائزه وإما أن يصرف إلى وجوه الخير. الأول باطل لتضمنه إضاعة المال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بقوله: إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[4]. والثاني باطل أيضا لعدم جواز الاستمرار في المعصية، وتعين الثالث: وهو أن يصرف في وجوه الخير من الإنفاق على الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين.

2) القول الثاني: حكى الغزالي عن الفضيل بن عياض وجماعة أن التخلص من المال الحرام بالتصدق به غير جائز لأنه حرام، ولأن المتصدق به لا يملكه أصلا. ثم قال: "وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي"[5].

---

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، ص 63، مصدر سابق.

(2) البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق لجنة متخصصة، (الرياض: وزارة العدل، ط1، 1421ه 2000م)، ج7، ص165.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص322.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}، ج2، ص 124، رقم الحديث (1477). وأخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الأقضية**، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج3، ص 1341، رقم الحديث (593).

(5) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ص581.

قال الغزالي في معرض رده عليهم: نعم، ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس[1].

ورد عليهم ابن تيمية أيضا: بقوله: "هؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل"[2].

ثالثا: فك الرهن غير المشروع عند تحول البنك التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية ذهب الأيوفي إلى وجوب فك الرهونات غير المشروعة قياسا على حرمة توثيق عقد الربا بالشهادة والكتابة المنصوص عليهما، من حديث جابر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء[3]» بجامع أن كلا من الرهن والشهادة والكتابة في عقد الربا توثيق دين غير معتبر شرعا، وفيه تعاون على الإثم والعدوان.

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في معالجة الحقوق غير المشروعة

ذهبت هيئة المعايير الشرعية إلى أن المصرف المتحول عليه أن يسعى إلى إنهاء القروض الربوية السابقة، ثم تحويل أصل مبالغ تلك القروض إلى تمويلات مشروعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف من إنهائها يتخلص من آثارها أي التخلص من الكسب الحرام بالتصدق به في وجوه الخير.

وقد أعملت هيئة المعايير الشرعية القياس في معالجة المكاسب غير المشروعة لدى البنك المتحول على النحو التالي:

أولًا: الموجودات المحرمة العينية يجب إتلافها قياسًا على ما فعل الصحابة رضوان الله عليهم من إراقة الخمر وعدم الانتفاع بها عند نزول تحريمها. فيلحق بها إتلاف كل الموجودات العينية

---

(1) المصدر السابق نفس الصفحة.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج28، ص 596.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج3، ص1219، رقم الحديث (1598).

المحرمة لدى البنوك المتحولة للصيرفة الإسلامية من المشروبات الكحولية والمخدرات والأصنام والتماثيل والميتة والخنازير...إلى آخره، بجامع أنها أعيان محرمة لذاتها وأنها غير متقومة شرعًا.

ثانيًا: الموجودات المحرمة غير العينية التي حصل عليها المصرف المتحول بسبب الكسب غير المشروع يجب التخلص منها قياسا على الشاة التي أخذت بغير إذن أهلها والتي تخلص النبي صلى الله عليه وسلم من لحمها بأن جعل لحم تلك الشاة طعاما للأسرى، والعلة الجامعة بينهما هي جنس العلة وهي كونه مالا مكتسبا بغير وجه شرعي، وهذه العلة موجودة في الفرع وهي كل ما كان من موجودات البنوك من الفوائد الربوية والإيرادات المحرمة، ويجري فيها حكم التطهير، فيجب التخلص منه بالتصدق.

ثالثًا: ما فعله النبي صلى الله وسلم من إطعامه لحم الشاة للأسرى، يستدل به على مشروعية صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه البر ويقاس على إطعام الأسرى التصدق على الفقراء والمساكين والإنفاق على مصالح المسلمين العامة، بجامع أنها كلها من مصالح المسلمين، لأن نفقة الأسرى وإن كانوا كفارًا من بيت مال المسلمين، وهذه العلة كالتي قبلها وهي التعليل بجنس العلة في عين الحكم، ولكن هذا القياس قد يعترض عليه فيقال: لماذا لم يأذن الرسول لأصحابه في تناول هذا اللحم مع العلم يقينًا أن منهم الفقراء والمساكين، والمسلم أولى في سد خلته من غير المسلم؟ وقد أجاب العلماء بأجوبة مختلفة أولاها بالتقديم أنه أراد تنزيه المسلمين عن الشبهات[1]، وقد صح عنه أنه قال: «فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه[2]».

رابعًا: يجب صرف المكاسب غير المشروعية في وجوه البر والخير قياسًا على مسألة المال الذي جهل صاحبه، كالمال الموروث الذي لا يعرف له وارثه، واللقطة التي تعذر معرفة مالكها، يزول ملك صاحب المال لتعذر الوقوف عليه فيقاس المال الذي لا مالك له بجامع تعذر المالك في كل من الأصل والفرع.

أركان القياس

---

(1) ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، ج14، ص26.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص20، رقم الحديث: (52). وأخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1219، رقم الحديث: (1599).

الأصل المقيس عليه: المال الموروث الذي لا يعلم وارثه يصرف لبيت مال المسلمين[1].

حكم الأصل: وجوب التصدق به في وجوه البر.

الفرع: الفوائد والإيرادات والموجودات المحرمة غير العينية لدى المصرف منذ الفترة المالية التي حصل فيها التحول.

العلة الجامعة: عدم معرفة المالك حقيقة أو حكمًا، فيجعل المالك المجهول كالمالك المعدوم.

واستعمل القياس أيضا في المعايير الشرعية في مسألة فك الضمانات سواء كانت كفالات أو رهونات، وفيما يلي من السطور ندرس مدى موافقة هذا القياس لما قرره الأصوليون من أركان وشروط القياس.

الركن الأول: الأصل: الكتابة والشهادة، هذا الأصل متفق عليه

الركن الثاني: حكم الأصل: حرمة الشهادة على عقد الربا.

الركن الثالث: العلة: الإعانة على الباطل بتوثيقه، وهي حاصلة بالرهن والضمان كما هي حاصلة بالكتابة والإشهاد. والشرع يريد إزالة الباطل.

الركن الرابع: الفرع: الرهن والكفالات والضمانات في مسائل الربا، وهذه المسألة لم يأت النص بشأنها.

نتيجة القياس: حرمة توثيق عقد الربا بالضمانات سواء كانت كفالة أو رهن؛ لأن فيه إعانة على الباطل الذي يريد الشارع الحكيم إزالته.

---

(1) اختلف العلماء في ميراث من لا وارث له، هل يعطى التركة لذوي الأرحام أو يصرف في بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هناك ذوو أرحام فلا خلاف في أن التركة تصرف لبيت مال المسلمين إن كان منتظما، فإن لم ينتظم فمصالح المسلمين العامة. الشبكة الإسلامية، **مذاهب العلماء بشأن تركة من مات ولا وارث له**، رقم الفتوى:19739. تاريخ الاسترجاع 2021/01/27م.

وهذا القياس ويسميه الأصوليون فحوى الخطاب وهو ما وافق فيه حكمُ المسكوت حكم المذكور بطريق الأولى، وخلافهم فيه ينحصر هل دلالته لفظية أم قياسية؟[1].

(1) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج3، ص21. الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج1، ص343.

المبحث الثاني: معيار البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان).

تعتبر البطاقات المصرفية إحدى وسائل الدفع أو الوفاء للالتزامات والخدمات المعاصرة، وقد انتشر التعامل بها على مستوى العالم انتشارا واسعا، وبدأ المسلمون يستخدمونها كغيرهم من سكان العالم، مما استلزم على العلماء بيان الحكم الشرعي في التعامل بالبطاقات المصرفية التي تعتبر وسيلة للدفع والوفاء، فتوجه الفقهاء الأعلام والهيئات الشرعية والمجالس العلمية والندوات والمجامع الفقهية لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة المستجدة، وسيحاول الباحث دراسة هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: بيان مفهوم البطاقات المصرفية (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان) وأنوعها.

أولا: تعريف البطاقات

البطاقات المصرفية عبارة عن قطعة من البلاستيك يصدرها بنك لحاملها، وعليها بعض البيات الخاصة بحاملها، فإن كانت من قبيل (credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين[1]. وتطبع بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة ومتعارف عليها، بحيث يصعب تزويرها أو العبث بمحتواها[2].

---

(1) عبد الوهاب أبو سليمان، **بطاقات المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10، ص 998. الأشقر، عمر سليمان، **البطاقة الائتمانية، دراسات المعايير الشرعية**، ج1، ص 116. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج12، ص514.

(2) الأشقر، **البطاقة الائتمانية، دراسات المعايير الشرعية**، ج1، ص 116.

ثانيا: البطاقات المصرفية كثيرة ومتعددة بتعدد مصدريها ولكن من حيث وجود عنصر الائتمان[1] من عدمه فهي ثلاثة أنواع عند أكثر الباحثين[2].

1) النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري، وتدعى باللغة الإنجليزية Debit Card وهذه البطاقة يتم إصدارها لمن له رصيد في حسابه لدى البنك المصدر، ووظيفة هذه البطاقة أنها تخول حاملها السحب النقدي من الصراف الآلي، أو السداد بقيمة المشتريات وأجور الخدمات من رصيده المتوفر في حسابه[3]، وهذه البطاقة ليست بطاقة ائتمان؛ لأن المتعامل بها إنما يسحب نقدا أو يشتري سلعة، أو يدفع أجرة خدمة من ماله الخاص الموجود في المصرف، ويخصم البنك فورًا، ولا يترتب في استعمالها دين أو قرض[4].
2) النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card وتطلق عليها أيضا بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل، ووظيفة هذه البطاقة أنها تسمح لحاملها الحصول على السلع والخدمات من التجار الذين يقبلون بها في حدود سقف معين ومدة محددة، من غير أن يحتاج إلى الدفع الفوري، لا لعقد بين حامل البطاقة والتجار وإنما لعقد آخر بين المصرف والتجار، كما تسمح لحاملها الخدمات الأساسية للبطاقات المصرفية وهي السحب النقدي من الرصيد أو سداد ثمن السلع والخدمات، ويعتبر هذه البطاقة هي الأهم في نظر المصارف الإسلامية، وفي نظر المصارف التقليدية تأتي في المرتبة الثانية أي بعد بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد. الأطراف المتعاملون بهذه البطاقة هم أربعة غالبا: المنظمة العالمية صاحبة الترخيص كالفيزا أو الماستر كارد وغيرهما، والبنك المصدر لها وهو عضو في المنظمة الدولية، وحامل البطاقة وهو من تصدر البطاقة باسمه بناء على طلبه من البنك، والتاجر الذي يقبلها.

---

(1) الائتمان: بمعنى الثقة لغة، في الاصطلاح: الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان... إلى آخره، وقد يطلق على نفس الإقراض والمداينة على سبيل المجاز، من باب إطلاق اسم السبب على المسبّب، انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية**، ص: 11. ويطلق أيضا على المهلة الممنوحة لهذه القرض، الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج12، ص516.

(2) الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 105.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، ص 77.

(4) الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 127.

ومن خصائص هذه البطاقة

أ) أنها أداة ائتمان[1] ولكن في حدود سقف معين لفترة محدودة، كما أنها أيضًا أداة وفاء[2].

ب) وأن نظام هذه البطاقة لا يتيح تسهيلات ائتمانية متجددة بأقساط آجلة، حيث يتعين على حاملها المبادرة بسداد ما عليه خلال الفترة المحددة[3].

ت) وأن المؤسسة المصدرة للبطاقة لا تتقاضى أيّ نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة[4].

3) النوع الثالث: بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد Credit Card وظيفة هذه البطاقة كالتي قبلها إلا أن الدين بها قابل للتجدد، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي، بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع[5]"

---

(1) كون حامل هذه البطاقة يتمتع بالأجل الفعلي، ليس مصدر اعتبار رئيسي أساسي لا للمصرف ولا لحامل البطاقة، وإنما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقة وضرورات نظامها العملية، انظر: الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، ص 124. بتصرف

(2) المعايير الشرعية ص 78.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

(4) المصدر السابق نفس الصفحة.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 1978. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص: 119. قرار رقم: 63 (7/1).

الأطراف المتعاملون بهذه البطاقة هم أربعة غالبا: المنظمة العالمية صاحبة الترخيص كالفيزا أو الماستر كارد وغيرهما، والبنك المصدر لها وهو عضو في المنظمة الدولية، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبلها.

خصائص هذه البطاقة

أ) تعتبر هذه البطاقة بطاقة الائتمان الحقيقية فهي أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة.

ب) في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يعطى حامل البطاقة فترة سماح يمكنه أن يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما يسمح له بتأجيل السداد مع ترتب الفوائد عليه، وأما في حالة السحب النقدي في حدود سقف الائتمان الممنوح له فلا يوجد فترة سماح[1].

ثالثا: الفروق بين هذه البطاقات

بطاقة الحسم الفوري في نظام هذه البطاقة البنك لا يقدم قرضًا لحاملها ولا يسمح له باستعمالها إلا في حدود رصيده في البنك فهي مرتبطة بالرصيد في البنك ارتباطا مباشرا. وأما بطاقة الائتمان والحسم الآجل، ففي نظام هذه البطاقة البنك يقدم لحاملها ائتمانا في سقف معين وزمن محدود لا يتجدد إلا بعد سداد مبلغ المديونية، وأما بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد فتختلف عن غيرها بكون المديونية الناشئة عنها قابلة للتجدد، حيث يمكن للعميل أن يسدد جزءا يسيرا من المديونية، وتتم عملية تدوير بقية المديونية[2].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى الفقه والاستنباط والخبرة العملية في مجال البنوك، وقد تصدى للجواب عنها وبيان الحكم الشرعي فيها الاجتهاد الجماعي ممثلا بالجهات

---

(1) المعايير الشرعية، ص 79.

(2) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج12، ص 529، وانظر أيضًا: نايف بن نهار، **الصيرفة الإسلامية في دولة قطر**، ص297.

العلمية كمجمع الفقه الإسلامي في جدة وغيره، وفيما يأتي من الصفحات ندرس طريقة استدلالهم بالقياس إذ هو موضوع دراستنا

أولا: إصدار بطاقة الحسم الفوري،

وقد ذهب الأيوفي إلى جواز إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب التعامل بها فائدة ربوية.

وأورد بعض الباحثين إشكالات عدة في حكم إصدار هذه البطاقة وحكم التعامل بها، ورد عليهم آخرون بأن الإشكالات التي أوردوها على الحكم الشرعي في هذه البطاقة قائمة على عدم تصور واقع هذه البطاقة على حقيقته[1].

وقد ذهب الأيوفي إلى جواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري لحصول التقابض الحكمي المعتبر شرعا، وذلك تخريجا لها على القيد المصرفي لحساب العميل، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن القيد المصرفي يعتبر قبضًا حكميا[2].

ثانيا: بطاقة الائتمان Credit Card ذات القرض المتجدد

عند شراء السلع والخدمات بها أو عند استخدامها للحصول على النقد من المصرف من غير أن يكون لحاملها رصيد فيه تكيف فقهيا على أنها عقد ربوي؛ لأنها بالنسبة للمصرف المصدر لها ولحاملها عقد إقراض متجدد بفوائد ربوية[3] إلى جانب كونها أداة للوفاء. والربا محرم بالكتاب والسنة في نصوص كثيرة قطعية الثبوت قطعية الدلالة منها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، وأجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر[4].

ثالثا: بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card

---

(1) الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 132.

(2) قرار رقم: 53(6/4)، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص 100.

(3) إذا أمكن إصدارها من غير فوائد ربوية أو محظور شرعي آخر فلا مانع شرعا من إصدارها واستخدامها.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص391. وانظر أيضا: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص 30.

بعد حسم نوعين من البطاقات يأتي دور البطاقة الثالثة وهي الأهم في نظر المصارف الإسلامية كما تقدم آنفا.

1) تكييف العلاقة، وقد اختلف المعاصرون في تكييف العلاقة التي تحكم بين أطراف بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وقيل: إنها حوالة ابتداءً قرض انتهاءً[1]، وقيل: إنها عقد جديد مستحدث، ولا يصح تكييف العلاقة بأنها حوالة أو كفالة أو وكالة، ومثل هذه العقود تكون مشروعة إن لم توجد فيها مخالفات شرعية تمنعها[2].

وقد نصت المعايير الشرعية للأيوفي على أنه يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية[3]

أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ت) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

2) أخذ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من التاجر على قيمة مبيعاته، وهذه العمولة تعبر من أهم مصادر الربح للبنوك في نظام البطاقات ولولاها لما أقدمت البنوك على إصدارها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين[4].

---

(1) أبو غدة وآخرون، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، ص 218.

(2) الأشقر، **البطاقة الائتمانية**، مصدر سابق، ج1، ص 178.

(3) **المعايير الشرعية**، ص 80.

(4) العليوي، بدر محمد، **بطاقة الائتمان**، دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، لسنة 2016م، ع33، ج3، ص 2248.

أ) القول الأول حرمة أخذ هذه العمولة وحجتهم أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب المحلات ومقدمو الخدمات إلى المصارف، ولحامل البطاقة علاقة لأنه هو السبب في هذه العمولة التي احتال بها نظام البطاقة على الربا، وعوض البنك عن فائدة أمواله لتلك المدة بفائدة يأخذها من التاجر بدليل أن البنوك لا تأخذ عمولة على المبيعات التي تتم عبر بطاقة الحسم الفوري[1].

ب) القول الثاني: جواز أخذ عمولة بنسبة من ثمن السلع والخدمات، وممن ذهب إليه محمد تقي العثماني[2]، وعمر الأشقر[3] واعتمدت عليه هيئة المعايير الشرعية[4] وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[5] ودليلهم أن هذه العمولة من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجرة تحصيل الدين لسببين؛ الأول: أن البنك يقدم للتجار خدمة جلب الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة وفي المقابل يطالبهم بأجرة وهي الخصم الذي يحصل عليه من التجار. الثاني: أن سعر هذا الخصم يختلف غالبا عن سعر الفائدة السائد في السوق[6].

ت) الترجيح: يبدو للناظر أن القول بجواز أخذ هذه العمولة هو الصحيح وأنها من قبيل السمسرة إذا علمنا أن سعر البضاعة أو قيمة الخدمة لا يختلف ما لو دفع حامل البطاقة نقدا أو عن طريقة بطاقة الحسم الآجل، أما إذا كان السعر يزيد مع استخدام بطاقة الحسم الآجل فالعمولة قرض بفائدة. وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد[7].

---

(1) الأشقر، **بطاقة الائتمان، دراسات المعايير الشرعية**، ج1، ص 185.

(2) العثماني، **بطاقات المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ص 544، وانظر أيضًا ع10، ص1137.

(3) الأشقر، **بطاقة الائتمان**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 189.

(4) هيئة **المعايير الشرعية** ص 87.

(5) قرار رقم:108 (12/2)

(6) الأشقر، **بطاقة الائتمان، دراسات المعايير الشرعية**، ص 188

(7) قرار رقم: 108 (12/2) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ص: 207.

3) شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الآجل غير المغطاة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

أ) القول الأول: "جواز شراء الذهب والفضة وصرف العملات وممن ذهب إليه عبد الستار أبو غدة[1] ونزيه حماد[2] وغيرهم ودليلهم أن قيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك المصدق، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة، وليس للبنك الاعتراض على الوفاء بقيمتها". [3]

ب) القول الثاني: لا يجوز شراء الذهب والفضة ولا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة؛ لفقدان التقابض الشرعي في مجلس العقد؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[4].

ت) القول الثالث: جواز شراء الذهب والفضة وصرف العملات ببطاقة الحسم الآجل ولكن بشروط. أما الذهب والفضة فيمكن شراؤهما بالبطاقة في الحالة التي تدفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى التاجر بدون أجل، وأما السحب النقدي فيجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغا نقديا بشرطين ألا يترتب على السحب فوائد ربوية، وألا تفرض رسما مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب، وهذا ما اعتمدت عليه المعايير الشرعية، ولعل هذا القول هو الصواب.

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في البطاقات المصرفية

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، **بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1339).

(2) نزيه حماد، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1361).

(3) العليوي، بدر محمد، **بطاقة الائتمان، دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، لسنة 2016م، ع33، ج3، ص 2253، بتصرف في الاختصار.

(4) قرار رقم: 108 (12/2). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 207. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12، ص 1510، ص 1979. العليوي، **بطاقة الائتمان، دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية**، ص 2254.

سبقت الإشارة أن البطاقات المصرفية تستعمل للسحب النقدي أو لسداد قيمة المشتريات والخدمات والالتزامات، وتمثل كل بطاقة نوعا محددا من العقود على التفصيل السابق، وفيها مسائل يمكن القول إنها اعتمدت على القياس، ولبيان تطبيق شروط القياس سيتكلم الباحث عن هذا فيما يلي.

أولا: بطاقة الحسم الفوري

عند شراء الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري فقد خرّجها الأيوفي على القيد المصرفي الذي يقاس على المناولة والقبض باليد، وقد يقول قائل: القبض هنا على الحقيقة هاءً وهاءً يدا بيد، وليس قبضا حكميا فقط كما تصورت هيئة المعايير، وهذا يصح أن يكون مثالا للقياس الذي يسميه الأصوليون قياس بنفي الفارق.

ثانيا: بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد عند شراء السلع والخدمات بها أو عند استخدامها للحصول على النقد من المصرف من غير أن يكون لحاملها رصيد فيه تكيف فقهيا على أنها عقد ربوي[1]، وتكون صورة المسألة كما يلي:

الأصل المقيس عليه: الذي ورد النص به هو اشتراط الزيادة في بدل القرض.

حكم الأصل: تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض[2]، ومستند هذا الحكم أدلة الكتاب والسنة والاجماع[3].

الفرع: أو النازلة التي يراد إثبات حكم شرعي لها هي بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد.

العلة الجامعة بين الأصل والفرع هي: الزيادة المشروطة في عقد القرض، وهي وصف ظاهر منضبط يمكن ربطه بالحكم وجودا وعدما، وهذه العلة موجودة في الفرع كما هي في الأصل،

---

(1) الأشقر، **بطاقة الائتمان، دراسات المعايير الشرعية**، ج1، ص 144.

(2) والأدلة على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض ينظر: العمراني، عبد الله بن محمد، **أحكام القرض وتطبيقاته**، دراسات المعايير الشرعية، ج2، ص 1096.

(3) المنذري، **الإجماع**، ص: 134. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص34. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص395. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص240. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص22.

ويحتمل كذلك أن يكون من باب تحقيق المناط أي إثبات معنى لفظ عام في بعض أفراده لا قياس علة.

نتيجة القياس: يحرم إصدار البطاقة الائتمان المتجدد كما هي عليه الآن إلا إذا تغير واقعها وأصبحت خالية من الربا.

ثالثا: بطاقة الائتمان والحسم الآجل

1) جواز أخذ عمولة بنسبة من ثمن السلع والخدمات قياسا على جواز أخذ الأجرة على السمسرة والتسويق، وتكون صورة القياس على النحو التالي:

الأصل المقيس عليه: عقد الإجارة وهو أخذ الأجرة على التسويق والسمسرة.

حكم الأصل: جواز أخذ الأجرة على العمل.

الفرع: أخذ نسبة من ثمن السلع والخدمات التي تمت بالبطاقة عمولة من التاجر.

الجامع بين الأصل والفرع: كلاهما يمثل خدمة للتاجر في جلب الزبائن له والدلالة عليه.

نتيجة القياس: يجوز أخذ عمولة بنسبة من ثمن السلع والخدمات من التاجر قياسا على الوساطة في تسويق البضائع للتاجر.

2) جواز شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الآجل إلحاقا لها على الشيك المصدق الذي أفتى بجواز الشراء به مجمع الفقه الإسلامي، وتكون صورة القياس كما يأتي:

الأصل المقيس عليه: الشيك المصدق غير ثابت بنص، بل هو فرع لأصل وهو القبض باليد، ويبدو للناظر أنه أجيز للحاجة إذ قد يتأخر القبض باليد أو القيد في الحساب المصرفي في بعض الأحيان لمدة ثلاثة أيام.

حكم الأصل: جواز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق؛ لأن قبضه قبض لما يحتويه حكما.

الفرع: بطاقة الائتمان والحسم الآجل

العلة: أن كلا منهما يحصل به القبض الحكمي، والقبض الحكمي هو ما تحققت فيه الحيازة والتمكن من التصرف وليس فيه مناولة، وقد اتفق الفقهاء أن ما يتحقق به القبض مرجعه إلى عرف الناس[1]، ويضاف إليه اشتراط دفع المؤسسة قيمة المشتريات دون تأجيل.

نتيجة القياس: حكم الفرع جواز شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الآجل إلحاقا لها على الشيك المصدق، وهذا قياس على ما ثبت حكمه بالقياس وقد أجازه بعض الأصوليين ومنعه الجمهور لما فيه تطويل[2].

---

(1) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص 467. ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج30، ص275. الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص 136.

(2) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص291. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ 1997م). ج4، ص 24.

المبحث الثالث: معيار التورق

انتشرت معاملات معتمدة على صيغة التورق في البنوك الإسلامية والأقسام التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية، وقد تعاظم مقدار التورق في البنوك حتى أصبح بلا منازع الصيغة الأساس من ناحية الحجم للعمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان[1].

وسيتناول الباحث في هذا المبحث التورق بنوعيه الفردي والمصرفي وبيان حكم كل منهما ووجه الاستدلال فيه بالقياس.

المطلب الأول: بيان مفهوم التورق والمفردات ذات الصلة.

المطلب الثاني: استدلال بالقياس في مشروعية عملية التورق.

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في عملية التورق.

المطلب الأول: بيان مفهوم التورق والمفردات ذات الصلة

أولا: تعريف التورق

---

(1) القري، محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف، دراسات المعايير الشرعية**، ج3، ص 2045.

1) التورق لغة مأخوذ من الورق بكسر الراء: وهي الفضة سواء كانت مضروبة دراهم أو لا، والورق المال كله[1]، وفي التنزيل {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ} [الكهف: 19]، أي بفضّتكم[2]، والتورّق طلب الورق أي طلب الدراهم.

2) التورق هو: "أن يشتري المرء سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد"[3]، ولم ترد هذه التسمية إلا عند الفقهاء الحنابلة[4]. وعند غيرهم يعرف باسم الزرنقة، وبعضهم يذكره في مسائل بيع العينة[5].

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة

الفرق بين التورق والعينة أن العينة تعود السلعة أو العين إلى البائع الأول بثمن حال أقل، بينما التورق ليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول لا مباشرة ولا بواسطة.

3) أنواع التورق يذكر أغلب المعاصرين نوعين من التورق: التورق الفقهي الفردي والتورق المصرفي المنظم، أما الأول: أي التورق الفردي فصورته أن يرغب المرء في الحصول على نقود لحاجته إليها فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة لغير البائع نقدا ليوسع بثمنها على نفسه.[6] وأما الثاني: أي التورق المصرفي ويقال: التورق المنظم، وصورته أن يقوم المصرف بشراء السلعة بحسب رغبة العميل ويقبضها قبضًا حكميا، ثم

---

(1) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مصدر سابق ج9، ص 222.

(2) المحلي، **تفسير الجلالين**، ص: 383.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص 147. العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج2، ص46. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص442. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: مشهور، ج5، ص86. وانظر أيضا قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 364)، القرار رقم 179 (19/5).

(4) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج6، ص316. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج7، ص383.

(5) القري، **التورق كما تجريه المصارف**، ص 2047. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص 147.

(6) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3457. آل رشود رياض بن راشد عبد الله، **التورق المصرفي**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434ه 2013م)، ص: 89.

يبيعها للعميل بثمن مؤجل، بعد ذلك يوكِّل العميل المصرف في إعادة بيع السلعة نيابة عنه، فيقوم المصرف ببيع السلعة نقدا ومن ثَم يوضع ثمن السلعة في حساب العميل[1].

الخلاصة أن التورق الفردي يتفق مع التورق المصرفي في الغاية هو تحصيل النقد للمستورق بواسطة سلعة غير مقصودة بذاتها ولكنه يختلف معه بوجود المواطأة بين الممول (المصرف) والمتورق يضاف إليها أن التورق المنظم عقد مركب فيه وعد بالشراء وعقد بيع وشراء وعقد توكيل وفي النهاية يستلم المستورق النقد من البائع نفسه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في مشروعية عملية التورق

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: التورق الفقهي الفردي، وصورته أن يشتري المرء سلعة نسيئة ثم يبيعها لغير البائع نقدا بهدف الحصول على النقد لحاجته إلى الدراهم، وقد اختلف الفقهاء في التورق الفردي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم[2] إلى جواز التورق الفردي، واستدلوا على ذلك بأدلة جواز البيع عموما من الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن بيع التورق داخل في عموم البيع، يقول القرطبي: والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه[3]، فيبقى كل بيع على إباحته ومنه بيع التورق، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على حرمة التورق[4].

---

(1) آل رشود، **التورق المصرفي**، ص: 119.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص 147. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص418. ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج6، ص316. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج7، ص383.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص356.

(4) آل رشود، **التورق المصرفي**، ص: 104. الشيخ، غسان محمد، **حقيقة الخلاف في التورق المصرفي**، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2015م)، ص 15. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي** (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1429ه 2008م)، ص 58.

واستدلوا أيضا بالقياس فقالوا: كما يجوز أن يكون الهدف من شراء السلعة الانتفاع بعينها كذلك يجوز أن يكون الهدف من شراء السلعة الانتفاع بعوضها أي ثمنها، وكلاهما غرض صحيح، وهل يجوز للتاجر أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها ليربح أي لتكثير الدراهم، ولا يجوز للمحتاج أن يشتريها ويبيعها ليقضي بها حاجته![1].

القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى حرمة التورق الفردي، وحقيقته عندهم بيع دراهم حاضرة بدراهم أكثر منها مؤجلة بواسطة السلعة تحايلا على الربا[2]، ورجحه بعض المعاصرين[3] وأبرز أدلة هذا الفريق القياس حيث قاسوا عقد التورق على عقد الربا في الحرمة بجامع الزيادة الناشئة عن الاعتياض عن مال ربوي بمال ربوي من جنسه ووجود السلعة بين المالين الربويين في التورق لا أثر له لأنها مجرد حيلة على الربا كما في بيع العينة، قال ابن القيم نقلا عن شيخه: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها-أي في مسألة التورق- بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[4].

ونوقش بأننا لا نسلم ذلك من وجهين

أحدهما: "أن المعنى من أجله حرم الربا هو ظلم المقرض للمقترض بأخذ زيادة مشروطة في قرض أو حيلة ربوية إليه كما في مسألة العينة وليس مجرد تحمل المحتاج خسارة مالية مقابل حصوله على نقد معجل في عقد معاوضة كالسلم أو في مقابلة الحصول على سلعة معجلة في بيع النسيئة، فذلك جائز مشروع بإجماع الفقهاء"[5].

---

(1) الهاجري، أحمد محمد، **التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع16، 1429هـ 2008م، ص 315. وانظر أيضا القري، ص 2048. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج11، ص 464.

(2) العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **المداينة** (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط، 1423هـ، ص7.

(3) السويلم: سامي، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، د.ط، 1430ه 2009م)، ص 341

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص135.

(5) حماد، نزيه **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1428ه 2007م)، ص 168

والثاني: إن زيادة الكلفة في التورق (بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها) على الاقتراض بفائدة -إن وقعت- لا تصلح دليلا على حظر التورق[1]. وهناك أمثلة أجازها الشارع وهي أكثر كلفة مما منع، من ذلك مسألة بيع التمر الرديء بالدراهم ثم شراء تمر جيد بتلك الدراهم، "وهذا يناقض المنطق الذي استند إليه ابن تيمية من أن الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى"[2].

ويبدو للناظر صحة ما ذهب إليه الجمهور في جواز التورق الفقهي الفردي لقوة أدلتهم من حيث الدلالة والثبوت، ولأنه موافق للقاعدة الشرعية الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه ولا يوجد دليل ظاهر يمنع من التورق، وأن مبررات القول في تحريم التورق لا تقوى بتحريمه مطلقا يضاف إليه ضعف الحديث الذي استدلوا به[3].

المسألة الثانية: التورق المصرفي المنظم، عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً"[4].

وقد تختلف صورته من مصرف إلى مصرف ولكن ما يأتي هو أغلب المراحل التي يمر بها التورق في المصارف. أن يتقدم العميل (المتورق) بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط وعند قبول الطلب، يطلب من العميل التوقيع على وعد بالشراء، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة بحسب رغبة العميل ويقبضها قبضًا حكميا، ثم يبيع السلعة بثمن مؤجل للعميل، بعد ذلك يوكِّل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، وأخيرا يسلم المصرف الثمن النقدي للعميل[5].

---

(1) حماد، **المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ص 170

(2) نايف بن نهار، **الصيرفة الإسلامية في دولة قطر**، ص206.

(3) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر.. الحديث" قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف جدا انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف ط1، 1412هـ 1992م، ج5، ص94.

(4) قرار رقم 179 (19/5)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: 364.

(5) السويلم، سامي، التورق المنظم، ص4، نقل بواسطة العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي**، ص 79. آل رشود، **التورق المصرفي**، ص: 119.

اختلف المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم على قولين:[1]

القول الأول: يحرم التورق المصرفي المنظم وإليه ذهب أغلب العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية[2]، واستدلوا بالقياس حيث قاسوا التورق المصرفي على العينة بجامع أن كلا منهما حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقودا وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ومما يدلل على صحة ذلك أن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يهتم بتفاصيلها من الجودة والرداءة، وإنما يقتصر دوره في التوقيع على أوراق يتولى المصرف بترتيبها[3].

القول الثاني: يجوز التورق المصرفي المنظم لتوفر شروط صحة البيع فيه، وعليه اعتمدت هيئة المعايير الشرعية وهذه أهم شروط صحة عملية التورق المنظم[4].

أ) أن يتملك البائع السلعة ويقبضها القبض المعتبر شرعا قبل بيعها.
ب) تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى.
ت) عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة.
ث) ألا تعود السلعة إلى البائع الذي اشتريت منه بالأجل لا مباشرة ولا بالواسطة.

واستدلوا بالقياس حيث قاسوا التورق المصرفي على التورق الفردي الفقهي وقالوا: إن التورق المصرفي أحد أنواع التورق الفقهي الذي هو نوع من أنواع البيوع، وقد أجازه جمهور أهل العلم.

ونوقش بأن التورق المصرفي معاملة جديدة ابتكرتها المصارف الإسلامية تختلف عن التورق الفقهي وهي في حقيقتها أقرب إلى العينة من التورق؛ لأن التورق الفردي الذي أجازه الجمهور، قد لا يعلم البائع نية المستورق وليس له شأن في السلعة بعد بيعها، وقد ترتفع الأسعار فيبيع

---

(1) الهاجري، **التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه**، ص 322.

(2) كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، انظر: قرار رقم 179 (19/5). المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، انظر: قرار رقم: 110 (19/4) لسنة 2007م

(3) الهاجري، **التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه**، ص 325.

(4) المعايير الشرعية، ص 768، 769.

المستورق السلعة بأكثر مما اشتراها، وفيه قبض حقيقي للسلعة، بخلاف التورق المنظم الذي يتولى فيه المصرف ترتيب المعاملة كلها حتى يستلم العميل ثمن السلعة في حسابه في المصرف[1].

الترجيح

بعد ما تم عرضه في مسألة التورق المصرفي المنظم وبيان أهم الأدلة عند كل فريق، وبالأخص دليل القياس يبدو للباحث ما يأتي:

التورق المصرفي المنظم معاملة جديدة وتختلف عن التورق الفقهي الذي أجازه جمهور أهل العلم، ويرى الباحث صحة ما ذهبت إليه المجامع الفقهية من عدم جواز التورق المصرفي المنظم خلافا لما ذهبت إليه هيئة المعايير الشرعية من جواز التورق المنظم بضوابط عدة[2]. للأسباب الآتية:

حقيقة التورق المنظم أن المصرف يوفر للمتورق النقد على أن يكون له مدينا بزيادة، وهذا هو الربا[3].

عدم وجود القبض الحقيقي في السلع الدولية، فالبنك لا يقبض السلعة وكذلك المتورق.

التوكيل في التورق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة لإن المصرف يبيع السلعة بثمن أقل بالضرورة من الثمن الذي اشترى به العميل من المصرف[4].

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في عملية التورق.

تبين مما سبق أن القياس قد استدل في حكم التورق بنوعيه الفقهي والمصرفي وكلا الفريقين في المسألتين استدل بالقياس لتأكيد صحة ما ذهب إليه. وفيما يأتي من السطور سيحاول الباحث تلمس أركان وشروط القياس من كلام أهل العلم.

---

(1) الهاجري، **التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه**، ص 324.

(2) المعايير الشرعية، ص 768.

(3) السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، ص 408.

(4) السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، ص 390. العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص106.

فالجمهور من أهل العلم وإن كان دليلهم الأساسي هو عموم القرآن "وأحل الله البيع" إلا أنهم استعملوا القياس وألحقوا التورق الفقهي بالبيع؛ بجامع أن شراء السلعة للانتفاع بها أو الانتفاع بعوضها كلاهما غرض صحيح، وأن التورق بيع مكتمل الأركان والشروط وخال من المفسدات.

أركان القياس

الأصل المقيس عليه: البيع، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

حكم الأصل: الجواز

الفرع: التورق الفقهي

العلة الجامعة بينهما: يبدو للناظر أن المسألة فيها تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي وهو جائز عند جمهور العلماء[2] فيقال: يجوز قصد الانتفاع بدل السلعة أي ثمنها؛ لأنه يجوز الانتفاع بالسلعة بعينها، ويجوز لقائل أن يقول: العلة الجامعة بينهما الشبه فكل منهما بيع مستكمل الشروط ولا ربا فيه إذ ليس فيه ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

أما التورق المصرفي فالقياس فيه ظاهر عند الفريقين

الفريق الأول: القائلون بجواز التورق المنظم قاسوه على التورق الفردي الذي أجازه أهل العلم وقالوا: لا يوجد فرق بينهما إلا أن التورق المنظم يتم داخل الجهاز المصرفي والآخر يتم بين الأفراد وهذا غير مؤثر.

فيرد عليهم بأنه قياس مع الفارق وقد سبق بيان ذلك.

الفريق الثاني: القائلون بمنع التورق المنظم قاسوه على العينة التي منعها أهل العلم بجامع كونهما حيلة ربوية.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص480.

(2) النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص2111.

الفصل الرابع: الاستدلال بالقياس في الخدمات والتسهيلات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معيار الحوالة

المبحث الثاني: معيار الأوراق التجارية.

المبحث الأول: معيار الحوالة

استحدثت البنوك صورا من الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها الناس اليوم ولم يعرفها الفقهاء المتقدمون، ويرى بعض العلماء المعاصرين[1] أنها من قبيل الحوالة بينما يرى آخرون[2] أنها من العقود المركبة المستحدثة التي يجب الرجوع إلى الشرع لمعرفة حكمها من غير تكييفها على أنها عقد حوالة. ومن أبرز تلك الخدمات التحويلات المصرفية وفيما يلي من السطور سيتناول الباحث الحوالة الفقهية والحوالة المصرفية في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحوالة وبيان شروطها:

الفرع الأول: تعريف الحوالة

الحوالة لغة "مأخوذة من التحويل بمعنى النقل فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك"[3].

وفي اصطلاح الفقهاء الحوالة: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[4]. يستفاد من التعريف أن الحوالة عند الفقهاء عقد نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كما يطلق عندهم أيضًا انتقال الدين من ذمة إلى أخرى[5]. وليست الحوالة عقد بيع دين بدين بل عقد إرفاق قائم بذاته[6].

---

(1) هذا ما ذهبت إليه هيئة المعايير الشرعية حيث اعتبروا الشيك المصرفي والكمبيالة وتظهير الأوراق التجارية والتحويلات المصرفية أنها تطبيقات معاصرة للحوالة، انظر: **المعايير الشرعية**، ص183.

(2) منهم عثمان شبير، انظر شبير عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، مصدر سابق ص 276. ورجحته الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص169.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت) ج1، ص158. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج5، ص159.

(4) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م)، ج3، ص189.

(5) المصدر نفس الصفحة.

(6) المعايير الشرعية، ص179.

الفرع الثاني: شروط الحوالة

يشترط لصحة الحوالة عدة شروط أهمها[1].

أ) الصيغة الشرعية (الإيجاب والقبول) بكل لفظ يدل على المعنى المراد به وليس شرطا تعيين لفظ الحوالة.

ب) وجود الدين في ذمة المحيل، فإن لم يكن مدينا فعقد وكالة بالقبض، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له.

ت) المساواة بين الدين المحال به والدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرا منعًا للربا.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في الحوالة

وفيه الحوالة الفقهية والحوالة المصرفية

1) الحوالة الفقهية ثابتة بالسنة والاجماع والقياس.

أما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» متفق عليه[2].

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[3].

---

(1) المعايير الشرعية، ص 181.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، ج3، ص94، رقم الحديث 2287. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ج3، ص1197، رقم الحديث (1564).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص390.

وأما القياس: فقياس الحوالة على الكفالة بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل للالتزام به وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لا تمتنع تلك[1].

2) الحوالة المصرفية

الحوالة المصرفية هي "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع لمبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"[2]

أطراف عقد الحوالة المصرفي.

أ) المحيل الآمر بنقل النقود إلى المستفيد سواء كان مدينا له أم غير مدين.
ب) المصرف الآمر بالتحويل
ت) المحال عليه (المصرف الذي يدفع للمستفيد) وهو وكيل عن المصرف الأول وقد يكون فرعًا له.
ث) المستفيد (المحال) وقد يكون المحيل نفسه في بعض الأحيان كمن يقوم بتحويل نقوده إلى وجهة سفره قبل سفره[3]، أو يقوم بتحويل مبلغ إلى حسابه في مصرف آخر.

تنقسم الحوالة المصرفية إلى نوعين: حوالة داخلية وخارجية

الحوالة الداخلية تتم داخل البلد الواحد، الحوالة الخارجية هي عملية نقل الأموال من دولة لأخرى وتتضمن الحوالة مع الصرف.

---

(1) الخوجة، عز الدين، **الحوالة**، دراسات المعايير الشرعية، مصدر سابق ج1، ص407، وانظر أيضا الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج10، ص480.

(2) موسوعة البنوك الإسلامية، ج1، ص37. نقل بواسطة شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 276.

(3) المثال الأبرز هو الشيكات السياحية.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الحوالة المصرفية على ثلاثة أقوال:

الفريق الأول: كيّف الحوالة المصرفية على أنها سفتجة[1]، وممن قال به الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الله بن منيع، فالعميل مقرض اشترط الوفاء في مكان آخر والإيصال الذي استلمه يعتبر صك السفتجة، والمصرف هنا مقترض.

ونوقش بأن عقد القرض يقتضي أن يرد الإنسان مثل ما أخذ منعًا للربا، والحوالة المصرفية ينتفع بها المصرف مرتين: مرة يأخذ عليها أجرة، ومرة يستفيد من فرق السعر بين شراء العملة وبيعها في حالة اشتملت الحوالة الصرفَ كالتحويلات الخارجية وقد نص الفقهاء أنه لا يحل بيع وقرض في عقد واحد[2].

الفريق الثاني: كيّف الحوالة المصرفية على أنها عقد وكالة بأجر، فالعميل يوكل المصرف بنقل النقود، ثم يوكل المصرف بدوره إلى الفرع أو المصرف الثاني بدفعها إلى المستفيد، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[3].

ونوقش: بأن الوكالة عقد جائز والوكيل غير ضامن بل هو أمين بينما في الحوالة المصرفية البنك ضامن لمبلغ الحوالة وملزم في توصيله إلى المستفيد.

وأجيب: بأنه ضامن؛ لأنه أجير مشترك[4]، ويمكن الجواب في لزومية عقد الحوالة بأنها تلزم بعد الشروع فيها منعًا للإضرار.

---

(1) السُّفْتَجَةُ، كقُرْطَقَةٍ: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** (ص: 193).

(2) أبو غدة، **أساسيات المعاملات** المالية والمصرفية، 210، الدبيان، **المعاملات المالية**، ج12، ص229.

(3) قرار رقم: 84 (9/1). سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص338.

(4) صالح المرزوقي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج9، ص 242.

الفريق الثالث: كيّف الحوالة المصرفية على أنها حوالة فقهية وأعطى لها حكمها، إذا كان العميل مدينا للمستفيد بنفس العملة، فإن لم تكن الحوالة بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز وهذا ما اعتمدت عليه هيئة المعايير الشرعية[1].

ونوقش بأنه لا يجوز أخذ الزيادة على الحوالة، وأجيب: بأن الزيادة ليست زيادة على الدين المحال وإنما مقابل خدمة توصيل المبلغ إلى المستفيد لما تتطلب الحوالة من عمل المختصين ومصروفات البريد والهاتف...الى آخره[2].

ونوقش في الحوالة الخارجية مرة أخرى بأن القبض الشرعي غير متحقق في الصرف فيها، وأجيب: بأن المصرف بمجرد الاتفاق مع العميل طالب الحوالة واستلام المبلغ منه، يسلم المصرف للعميل في مجلس العقد الايصال الذي يقوم مقام القبض، وقد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزما لمن أصدره[3].

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في الحوالة المصرفية.

يبدو للناظر أن الحوالة المصرفية تختلف عن الحوالة الفقهية؛ إذ الغرض من الحوالة المصرفية هو نقل النقود والأرصدة بينما الغرض من الحوالة الفقهية إبراء الذمة من الدين، وبناء عليه فالمسألة الجديدة ليست هي نفس المسألة القديمة، ولكن في الحالة التي ذكرتها هيئة المعايير الشرعية تصلح أن تكون مثالا للقياس الصحيح. وهو إذا كان العميل مدينا للمستفيد بنفس العملة.

أركان القياس

الركن الأول: الأصل المقيس عليه عقد الحوالة

حكم الأصل: الجواز

---

(1) المعايير الشرعية ص 185، 186.

(2) المعايير الشرعية، ص186.

(3) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 278.

الفرع: الحوالة المصرفية

الجامع بين الأصل والفرع: ما فيهما من نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

نتيجة القياس: صحة القياس لتوفر شروطه.

المبحث الثاني: معيار الأوراق التجارية

نظرا للتوسع العالمي في نطاق التجارة الدولية، وحيث إن النقود الورقية تبقى عاجزة عن مسايرة التطور التجاري الكبير والحركات السريعة فقد وجد رجال الأعمال والمال أنفسهم في حاجة ملحة إلى ما يساير هذا التطور، وذلك بإيجاد عملات مساعدة تكون عونا للتاجر في استيفاء حقوقه وسداد ما عليه من التزامات، مع الاطمئنان على سلامتها، والتخلص من أخطار حيازة وحمل النقود كالاعتداء والسرقة والضياع وغير ذلك فكانت هذه المبررات سببا لابتكار ما يسمى بالأوراق التجارية[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوراق التجارية تعريفها وأنواعها وخصائصها

تعد الأوراق التجارية من أهم أدوات الائتمان والوفاء، وكثير من الأنظمة والقوانين تذكر الأوراق التجارية وأحكامها الخاصة دون تعريفها وتحديد خصائصها، وهذا يترك مجالًا أرحب وأوسع أمام الفقه والقضاء لاختيار التعريف الملائم وتطويره.[2]

1) تعريف الأوراق التجارية

أ) الأوراق جمع ورقة يقول ابن فارس: الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر[3] وأما كلمة التجارية فليس معناها أن الأوراق التجارية لا تستخدم في غير التجارة، وإنما يشير إلى أصل نشأتها عن حاجة التجار، واستعمالهم بها للوفاء بديونهم، وأصبح الوصف ملازما لها[4].

---

(1)) الأمانة العامة، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 2013م)، ج5، ص323.

(2) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج13، ص563.

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص101.

(4) الخثلان، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية، ج1، ص 784.

ب) وفي الاصطلاح فقد تنوعت عبارات الباحثين في تعريف الأوراق التجارية[1] ولعل أجوَدها تعريف المعايير الشرعية بذكر خصائص الأوراق التجارية بأنها: "صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات"[2].

ت) شرح التعريف: قوله صكوك قابلة للتداول، أي وثائق بمال تنتقل من يد لأخرى بالطرق التجارية التظهير[3] أو التسليم، وقوله تمثل حقا نقديا أي أنها تمثل دائما حقا بمبلغ من النقود؛ لأنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في زمن معين، وقوله وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، الورقة التجارية تمثل دينا مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر، وقوله ويجري العرف على قبولها.. إلى آخره، يجب أن يجري العرف على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات؛ ولذلك لا تعتبر كوبونات الأسهم والسندات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية؛ لأن العرف لم يجر بعد على اعتبارها أداة وفاء كالنقود[4].

2) أنواع الأوراق التجارية ثلاثة وهي: الكمبيالة، السند الإذني، الشيك.[5]

أ) الكمبيالة: "صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) موجها إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا

---

(1) الخثلان، سعد بن تركي، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية، مصدر سابق ج1، ص 785. صلاح بك، محمد، **الأوراق التجارية**، (مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1950م). سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1988م) ص43. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 439. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج13، ص563. باوني، محمد، **الأوراق التجارية وحكمها الشرعي**، (الدوحة: مجلة بيت المشورة، م1، ع2، 1436هـ 2015م) ص 115.

(2) المعايير الشرعية، ص 459. ينظر: اتحاد البنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ط1، 1977م)، ج2، ص 201. صلاح بك، محمد، **الأوراق التجارية**، ص 1.

(3) تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص لآخر، أو يحصل به توكيل في استيفائها أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك. وينقسم التظهير إلى ثلاثة أقسام: التظهير التام الناقل للملكية، التظهير التوكيلي في التحصيل والاستيفاء، التظهير التأميني أي رهن الحق الثابت في الورقة لضمان دين في ذمة المظهر للمظهر إليه. ينظر الخثلان، **الأوراق التجارية**، ج1، ص 842.

(4) طه، مصطفى كمال، **الأوراق التجارية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، 2013م)، ص 8-11.

(5) اتحاد البنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ج2، ص 201.

لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد)"[1]. ويؤخذ منه أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف هم: الساحب الذي يُصدر الأمر لغيره بالدفع، والمسحوب عليه الذي يتلقى الأمر بالدفع، والمستفيد الذي يَصدر الأمرُ بالدفع لصالحه[2].

ب) السند لأمر (السند الإذني): "صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين، في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد)"[3]. ويؤخذ منه أن السند الإذني يتضمن طرفين أي الدائن والمدين، بينما الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف، الكمبيالة عمل تجاري، والسند لأمر قد يكون عملا مدنيا كإعطاء سند إذني بدين، والكمبيالة تتعلق غالبا على المعاملات الخارجية، في حين أن السند الإذني يتعلق غالبا بالمعاملات الداخلية[4].

ت) الشيك: "صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع"[5]. ويؤخذ منه أن الشيك يتضمن ثلاثة أطراف مثل الكمبيالة ولكنه يختلف عنها في أنه لا يذكر فيه عادة أجل الوفاء؛ لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه بخلاف الكمبيالة فيذكر فيها أجل الوفاء، الهدف من تحرير الشيك في الغالب هو من أجل الوفاء بالديون ونقل الديون بينما الكمبيالة الهدف من تحريرها يكون من أجل تقديم الائتمان (الإقراض) بالإضافة إلى الوفاء بالديون، ويشترط وجود الرصيد عند إصدار الشيك بينما لا يشترط ذلك عند إصدار الكمبيالة، ولا يذكر في الشيك الفائدة بينما يتم التنصيص على الفائدة في الكمبيالة والسند الإذني[6].

---

(1) المعايير الشرعية، ص 459.

(2) طه، مصطفى كمال، **الأوراق التجارية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، 2013م)، ص 14.

(3) المعايير الشرعية، ص 459.

(4) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 473.

(5) المعايير الشرعية، ص 459. اتحاد البنوك الإسلامية، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ج2، ص 201. عرفات، عبد الفتاح تركي. **الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ**. Library of Law and Economics، 2014. ص16. أبو عيطة، السيد، **الوشيك في الشيك على ضوء النظام السعودي للأوراق التجارية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2014م) ص 11.

(6) الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 474.

3) الكلمات ذات الصلة مثل الأوراق النقدية، والأوراق المالية.

أ) الفرق بين الأوراق التجارية، والأوراق النقدية، أن الأخيرة تصدرها الحكومات بينما باستطاعة أي فرد كامل الأهلية إصدار الأوراق التجارية، وقد يرفض الناس في معاملاتهم قبول الأوراق التجارية كوسيلة لتسوية ديونهم عدا التجار الذين قد يلزمهم العرف التجاري بقبولها، بينما لا يجوز رفض الأوراق النقدية في تسوية الديون والالتزامات لما لها من قوة إبراء قانونية[1].

ب) الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية أن الأخيرة تمثل حقوقا مالية، وقد يكون حاملها شريكا كما في الأسهم أو دائنا بدين يستحق بعد أجل طويل كما في السندات، بخلاف الأوراق التجارية فإنها تمثل حقا نقديا (ديونا عادة) يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها[2].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في مشروعية التعامل بالأوراق التجارية.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: مشروعية التعامل بالأوراق التجارية

يبدو للناظر أنه لا محظور شرعا في تحرير الأوراق التجارية، والتعامل بها في سداد الديون وتسوية الالتزامات- شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية-؛ لأن الأوراق التجارية إما أن تكون وثيقة بدين كما في السند الإذني، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الدين كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]، وإما أن تكون بمعنى الحوالة أو بمعنى القرض أو السفتجة كما في الكمبيالة[3]، والأوّلان جائزان بالإجماع، والثالث

---

(1) **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج5، ص 325. ينظر: صلاح بك، محمد، **الأوراق التجارية**، ص 3. سراج، محمد أحمد، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1988م). ص 47.

(2) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص 239. الخثلان، **الأوراق التجارية**، ج1، ص793.

(3) الكمبيالة قد تكون في بعض صورها سفتجة أو حوالة أو قرضا وذلك نظرا لاختلاف حال المسحوب عليه وبلد الوفاء. ينظر: الخثلان **الأوراق التجارية**، ج1، ص 796. الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج13، ص575.

جائز على القول الراجح[1]، وإما أن تكون حوالة أو وكالة كما في الشيك وهما جائزان بالإجماع أيضا[2].

المسألة الثانية: حسم الأوراق التجارية، وهي: "عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصوماً منه مبلغ معين"[3]. مثال ذلك: عميل في يده ورقة تجارية مستحقة الدفع بعد أجل قصير -شهرين على سبيل المثال- ولكنه يريد استعجال الحصول على مبلغها، فيقوم بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية مقابل أن يدفع له المصرف قيمتها محسوما منها مبلغ من المال، ثم يقوم المصرف بتحصيلها في الوقت المحدد، ويتعهد العميل للمصرف بالوفاء في حال تخلف المدين الأصلي عن السداد[4].

وتكمن أهميتها بالنسبة للمصرف من كونها حقلا من حقول الاستثمار قصيرة الأجل باعتبار أن الأوراق التجارية مستحقة الدفع بعد أجل قصير، كما أنها قليلة المخاطر نظرا للضمانات القانونية المتعلقة بالتعامل بها ولكونها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند استحقاقها[5]، وفائدتها بالنسبة للعميل تعجيل قيمة الورقة التجارية والحصول على النقد فورا دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق[6].

التكييف الفقهي لحسم الأوراق التجارية

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص241. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص23.

(2) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ص 395، المعايير الشرعية ص 452 وما بعدها.

(3) المعايير الشرعية ص 461.

(4) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص247. الخثلان، **الأوراق التجارية**، ج1، ص 852.

(5) مشعل، فتحية إسماعيل، **التأصل الفقهي لبيع الدين بالدين، والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 12، ع36، 2008م)، ص105. سراج، **الأوراق التجارية**، ص 102.

(6) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج13، ص614.

يستفاد من التعريف السابق أن حسم الأوراق التجارية يعني دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد حسم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الحسم وميعاد الاستحقاق،[1] ويستفيد المصرف التقليدي من عملية الحسم- بعد الاتفاق عليها- ثلاثة أشياء[2].

أ) الفائدة[3] مقابل الإقراض وهي تختلف تبعا لاختلاف قيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها.

ب) العمولة نظير الخدمة التي يقوم بها المصرف في عملية الحسم، لتغطية النفقات العامة.

ت) مصاريف التحصيل وهي المبالغ التي ينفقها المصرف لأجل المطالبة بقيمة الورقة في الوقت المحدد، وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه.

وإذا نظر الفقيه إلى المعاني والمقاصد يجد أن ما يأخذه المصرف التقليدي عند حسم الأوراق التجارية لا يخلو إما أن يكون أجرة مقابل عمل، وإما فائدة على عملية الحسم. ويبدو أنه لا إشكال في أخذ أجرة مقابل الخدمة سواء كانت بتوثيق الدين وفتح الحساب، أو نفقات تحصيل قيمة الورقة؛ لأنه عمل يقوم به المصرف نيابة عن العميل.

وأما الفائدة على عملية الحسم فقد اختلف الباحثون في تكييفها فمنهم من رأى أنها بيع دين بنقد أقل منه، يقول تقي العثماني: "إن معظم العلماء المعاصرين خرّجوا حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه، وحرموه من هذه الجهة"[4].

ومنهم من رأى أنها قرض بفائدة مضمون بالورقة التجارية، يقول سامي حمود: فالمصرف لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالا به، وإنما قصد الإقراض. فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أي من

---

(1) السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ج1، ص 199. العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج2، ص 26.

(2) العمراني، عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض**، (الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 1431ه 2010م) ص 520. الدبيان، **المعاملات المالية**، ج13، ص 614. الخثلان، **الأوراق التجارية**، ج1، ص 852.

(3) تعريف الفائدة عند أربابها هو "الثمن المدفوع نظير استعمال النقود" حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط2، 1402ه 1982م) ص 267.

(4) العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1، ص 26.

الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة[1]. وهذا ما اعتمدت عليه هيئة المعايير حيث جاء في مستند الحكمي الشرعي "أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة[2].

حكم حسم الأوراق التجارية

بناء على التعريف المختار لحسم الأوراق التجارية، وما نقله الباحث عن العلماء من التكييف الفقهي للمسألة يتبين أن عملية حسم الأوراق التجارية عملية ربوية، والربا محرم باتفاق المسلمين.

المطلب الثالث: تطبيق شروط القياس في مسألة حسم الأوراق التجارية.

بعد ما تم عرضه في مسألة الأوراق التجارية يبدو للناظر أن قياس العلة قد استعمل في مسألة حسم الأوراق التجارية، وفيما يلي من السطور ندرس ونتحقق من مدى موافقة ما اعتمده الأيوفي من اعتبار حسم الأوراق التجارية قرض بفائدة لما قرره الأصوليون في باب القياس،

الركن الأول: أصل المقيس عليه: القرض بفائدة أو القرض غير الحسن[3]، وشروط الأصل متوفرة من حيث كونه ثابتا بنص، وكونه معقول المعنى وليس هناك ما يدل على التخصيص.

الركن الثاني: حكم الأصل، اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا[4]، "سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عينا كانت أم منفعة، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء".[5]

الركن الثالث: الفرع: حسم الأوراق التجارية وهي الواقعة التي يراد إثبات حكم شرعي لها، ولم يوجد نص شرعي في حكمها؛ لكونها مسألة نازلة، ولكن يوجد في الفرع المعنى الذي من أجله حرم كل قرض جر نفعا، وهي المنفعة مقابل الأجل.

---

(1) سامي حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص283/284.

(2) المعايير الشرعية، ص 454.

(3) وينبغي التنبيه أن القرض الذي يرضاه الله ورسوله هو القرض الحسن الذي أجمعت الأمة على استحبابه، السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ج1، ص 277.

(4) المنذري، **الإجماع**، ص: 134. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص34. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص395. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص240. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص22.

(5) العمراني، عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض**، (الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 1431ه 2010م) ص 520.

الركن الرابع العلة: وهي الزيادة المترتبة على القرض، وهذه الزيادة موجودة في حسم الأوراق التجارية؛ إذ لولا سعر الحسم لما أقدم المصرف على تقديم المال واكتفى بتقديم الخدمات كتحصيل الأوراق التجارية ونحوها، وهذه الزيادة وصف ظاهر منضبط يمكن التحقق من وجوده في الفرع والأصل معا، ومناسبة لأن يربط الحكم بها وجودًا وعدما لكونها مظنة لتحقيق حكمة الحكم وهو عدم ظلم المقرض للمقترض وعدم أكل ماله بالباطل.

نتيجة القياس قياس علة وهو صحيح، وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة إلى تحريم حسم الأوراق التجارية حيث جاء في نص القرار ما يأتي: "إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[1].

وإلى هنا يكون الباحث قد وصل نهاية البحث، وما كان فيه من صواب فبفضلٍ وتوفيقٍ من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لأستغفر الله وأتوب إليه.

---

(1) القرار رقم: 64 (7/2).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وله الشكر في البدء والختام، وبعد ... فقد جرت عادة الباحثين أن يسطروا في نهاية بحثهم أهم النتائج التي توصلوا إليها وأهم التوصيات التي يوجهونها إلى من بعدهم من الباحثين لتكتمل بهذا الصنيع مسيرة المعرفة.

جريا على تلك العادة أسطر في نهاية رسالتي بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأقدم توصياتي لمن على أثري مذيلة بالمصادر والمراجع، فأقول الآتي:

أهم النتائج:

1- الاستدلال: هو إقامة الدليل على صحة الدعوى سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو غيرهما.

2- المعايير الشرعية: أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر لضبط أحكام الشريعة، وتنزيل نصوص الكتاب والسنة على واقع المؤسسات المالية الإسلامية.

3- القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وهذا التعريف بساطته هو الأنسب في الدلالة على معنى القياس.

4- القياس عند جمهور أهل العلم أصل من أصول الشريعة، وهو حجة في الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها من جهة الشرع، وسندهم في ذلك جملة من الأدلة النقلية والعقلية.

5- تعتبر العلة أهم أركان القياس وأهم مباحثه، ولها شروط أهمها المناسبة أي ربط الحكم وجودا وعدما بوصف ملائم للحكم مظنة للتحقيق حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

6- وجد الباحث أن معيار المتاجرة في العملات اعتمد في الأساس على قياس العلة قياس النقود الورقية على الذهب والفضة بجامع مطلق الثمنية، وبناءً عليه تسري في العملات أحكام الصرف في الإسلام، من جريان الربا ووجوب الزكاة.

7- ورأى الباحث أن المشاركة المتناقصة من جملة ما اعتمد فيها قياس الشبه لكثرة أوجه التشابه بين شركة العنان والمشاركة المتناقصة، وبناء عليه تجري عليها أحكام شركة العقد.

8- وفي البنوك استعمل جنس العلل في مسائل منها مسألة التخلص من الكسب غير المشروع قياسا على لحم الشاة المغصوبة.

9- البطاقات المصرفية أنواع وكل بطاقة تمثل نوعا محدد من العقود، والقياس في البطاقات المصرفية الغالب فيه أنه من باب تحقيق المناط.

10- التورق المنظم أجيز بشروط في المعايير الشرعية قياسا على التورق الفقهي، ورأى الباحث أنه قياس مع الفارق.

11- رأى الباحث أن تحريم حسم الأوراق التجارية كما تجريه المصارف التقليدية إعمال لقياس العلة.

التوصيات:

يرى الباحث أن مستندات الحكم الشرعية عند الأيوفي مجال خصب يحتاج لدراسات أصولية وفقهية معمقة للكشف عن كل ما فيها من استدلال إما بالنص والإجماع والقياس أو الأدلة المختلف فيها أو حتى الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.

وإذا كان أحد الباحثين يريد دراسة المستندات الشرعية بعدي فأوصيه بأن يأخذ معيارا واحدا يطبق فيه قواعد الاستدلال والمسائل في ذلك كثيرة جدا.

كتاب المعايير الشرعية يحتاج إلى من يقوم بشرحه وتفسيره ودراسته وقد لاحظ الباحث أن كثيرا من طلبة العلم ممن التقى بهم لا يعرفونه أصلا. فإن قيل كتاب دراسات المعايير الشرعية يغني عن ذلك، فالجواب أنه غير كاف.

قائمة المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379ه).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: مشهور بن حسن، (الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423ه).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين** بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416ه 1996م).

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، (عجمان، مكتبة الفرقان، ط2، 1999م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ 1995م).

ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1437ه 2016م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408ه 1988م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425ه 2004م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ 2004م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ 1968م).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ 1999م).

ابن مفلح: محمد بن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه 2003م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423ه 2002م).

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه 2009م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

أبو غدة وآخرون، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، (الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 2015م).

أبو غدة، عبد الستار، **بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج12، ص1339.

أبو يعلى: محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (الرياض: د.ن، ط2، 1410ه - 1990م).

الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

أسامة سعيد القحطاني، وآخرون: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433ه 2012م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه 1999م).

الأشقر، عمر سليمان، **البطاقة الائتمانية، دراسات المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه).

الأصفهاني، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406ه 1986م).

إمام، صلاح أحمد عبد الرحيم، **قياس الشبهة: دراسة أصولية تطبيقية**، (أسيوط: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر كلية الشريعة بأسيوط، ع18، ج5، 2006م).

الأمانة العامة، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 2013م).

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د،ت).

الباز، عباس أحمد محمد، **أحكام المال الحرام**، (الأردن: دار النفائس، ط2، 1999م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (القاهرة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية] ط1، 1436ه - 2015م).

البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق لجنة متخصصة، (الرياض: وزارة العدل، ط1، 1421ه 2000م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه 2003م)، ج5، ص547.

التهانوي: محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م).

الجريدان: نايف بن جمعان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة أفريقيا، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، فبراير 2014م، ع23، ص 143.

الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ 1987م).

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه1997م).

الحاكم: محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه 1990م).

حماد، نزيه، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12.

حماد، نزيه **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1428ه 2007م).

حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ 2008م).

حمود: سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط2، 1402ه 1982م).

الخثلان: سعد بن تركي، **الأوراق التجارية**، دراسات المعايير الشرعية، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه).

خريس، نجيب سمير نجيب، **المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي**، 2010م رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م).

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وتاريخ التشريع**، (القاهرة: مطبعة المدني، ط7، د.ت).

الخن، مصطفى، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413هـ 1992 م).

الخوجة، عز الدين، **الحوالة**، دراسات المعايير الشرعية، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه).

الخياط: عبد العزيز: **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (عمان: دار البشير- مؤسسة الرسالة، ط4، 1994م).

الدُّبْيَانِ: دُبْيَانِ بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432ه).

الرازي: محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418ه 1997م).

الرهوني: يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: شبيلي الهادي بن الحسين، ويوسف الأخضر، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1 الأولى، 1422ه 2002م).

الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424ه).

الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، (لندن: تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435ه 2014م).

الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427ه 2006م).

الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م).

زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001م).

السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، (الدوحة: دار الثقافة، د.ط، 1998م)

السبكي، عبد الوهاب، **جمع الجوامع**، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

سراج، محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1988م).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، (دار البشائر الإسلامية، ط2، 2000م 1421ه)

السمعاني: منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه 1999م)،

السويلم، سامي، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، د.ط، 1430ه 2009م).

الشاذلي، حسن، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13.

شاشو، إبراهيم محمد، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، 2011م، ص661.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ 1997م).

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 2001م، ص 180.

الشريف: ابن عوالي محمد، وعمور، عبد القادر، **المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية**: دراسة تحليلية نقدية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، المجلد3، العدد1، مارس، 2019م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م)، ص 291.

الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ 1999م).

الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407ه 1987م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

صديقي، محمد نجاة الله، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، تحرير: رفيق يونس المصري (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ط1، 2003م).

الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416ه 1996م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: حسين السياغي وحسن الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1986م).

طه، مصطفى كمال، **الأوراق التجارية**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ط، 2013م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ / 1987م).

عبد الحميد: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م).

عبد الله، عمار أحمد، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، د.ط، 1429ه).

عبد الوهاب أبو سليمان، **بطاقات المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج10.

العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي** (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1429ه 2008م).

العثماني: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار القلم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، 1434ه 2013م).

العثماني، **بطاقات المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7.

العطيات، يزن خلف، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (الأردن: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007م).

العليوي، بدر محمد، **بطاقة الائتمان**، دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية، (القاهرة: **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين**، جامعة الأزهر، لسنة 2016م، ع33، ج3، ص 2248.

العمراني، عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض**، (الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 1431ه 2010م).

العواطلي، أمين عبد القادر، **"الاستدلال بالقياس الأصولي وتطبيقاته في العقود المالية المستجدة: دراسة أصولية تطبيقية"** رسالة دكتوراه. جامعة مؤتة، مؤتة، 2018م.

الغامدي، منصور عبد الرحمن، **الحكم الربوية** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1437ه 2017م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، المحقق: د. حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390ه1971م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ 1993م).

الفيروزآبادى: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426ه 2005م).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

القرافي: أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418ه 1998م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ 1964م).

القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، 2010م).

القره داغي، علي محيي الدين، وأبو غدة عبد الستار عبد الكريم، **المتاجرة في العملات**، دراسات المعايير الشرعية، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه).

القري، محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف، دراسات المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه).

القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408ه 1988م)، ص: 60).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ 1986م).

الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة** (البنك الإسلامي الأردني نموذجا) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا.

المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية، في نظر الشريعة الإسلامية**، تحقيق: بكر أبو زيد (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، د.ت).

المحلي: محمد بن أحمد، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت).

محمد، عبد الله بن ربيع بن عبد الله، **القياس وأقسامه باعتبار العلة**، (مجلة دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، ع2، 2009م.

محمود، إبراهيم عبد الصادق، **المشاركة المتناقصة** (المنتهية بالتمليك) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2000م.

مراد، فضل عبد الله، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات**، (الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي- دار الظاهرية، ط1، 1440ه 2019م).

مشعل، فتحية إسماعيل محمد، **المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**، (القاهرة: جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل، للاقتصاد الإسلامي، مج20، ع58، 2016م).

مشعل، فتحية إسماعيل، **التأصل الفقهي لبيع الدين بالدين، والتكييف الفقهي لحسم الكمبيالة،** مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 12، ع36، 2008م).

مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد، **تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بين النظرية والتطبيق،** (القاهرة: جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج19، ع56، 2015م.

نايف بن نهار، **الصيرفة الإسلامية في دولة قطر،** (الدوحة: مؤسسة وعي، ط2، 2015م).

النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه 1996م).

النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420ه 1999م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه).

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ 1991م).

الهاجري، أحمد محمد، **التورق المصرفي المنظم حقيقته وحكمه،** مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع16، 1429هـ 2008م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية،** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437ه 2017م).